حقوق الإنسان

المدافعون عن حقوق الإنسان:
حماية حق الدفاع عن حقوق الإنسان

صحيفة الوقائع رقم ٢٩

المحتويات

الصفحة

مقدمة ٦

الفصل

أولاً- معلومات حول المدافعين عن حقوق الإنسان ٧

ألف - ماذا يفعل المدافعون عن حقوق الإنسان ٧

١- ضمان تمتع الجميع بكافة حقوق الإنسان ٧

٢- كفالة حقوق الإنسان في كل مكان ٧

٣- العمـــل على المستويات المحليـــة والوطنية والإقليمية والدولية..... ٨

٤- جمع ونشر المعلومات المتعلقة بالانتهاكات ٨

٥- دعم ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان ٨

٦- ما يُتخذ من إجراءات لضمان المساءلة ووضع حد للإفلات من العقاب..... ٩

٧- دعم الحكم الرشيد وسياسات الحكومة ٩

٨- المساهمة في تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان ٩

٩- التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان ١٠

باء - من الذي يمكن أن يصبح مدافعاً عن حقوق الإنسان؟.... ١١

Fact Sheet No. 29
(A) GE.04-40461 050404 130404

المحتويات *(تابع)*

الصفحة

الفصل

أولاً- ١- الدفاع عن حقوق الإنسان من خلال الأنشطة المهنية - المدفوعة الأجر أو الطوعية ..... ١١ *(تابع)*

٢- الدفاع عن حقوق الإنسان في سياق غير مهني ١٣

جيم- هل يوجد معيار أدنى يتعين على المدافعين عن حقوق الإنسان استيفاؤه؟ ١٤

ثانياً- الانتهاكات المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والمصاعب الأخرى التي يواجهونها ١٥

ألف- أمثلة على الأفعال المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان .. ١٦

باء - وضع النساء المدافعات عن حقوق الإنسان ١٩

جيم- مرتكبو الانتهاكات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان ... ٢١

١- سلطات الدولة ٢١

٢- الجهات الفاعلة غير التابعة للدولة ٢٢

٣- الدور الإيجابي للجهات الفاعلة وغير التابعة للدولة ٢٣

ثالثاً- حماية الأمم المتحدة للمدافعين عن حقوق الإنسان ودعمها لأعمالهم... ٢٤

ألف- الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان..... ٢٥

١- الطابع القانوني ٢٥

٢- أحكام الإعلان ٢٥

(أ) الحقوق والحماية المتاحة للمدافعين عن حقوق الإنسان ٢٦

(ب) واجبات الدول ٢٧

(ج) مسؤوليات كل فرد ٢٨

المحتويات *(تابع)*

الصفحة

الفصل

ثالثاً- (د) دور القانون الوطني ٢٨

(تابع) باء- الممثل الخاص للأمين العام المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان ٢٨

١- ولاية الممثل الخاص الرسمية ٢٨

٢- الأنشطة العملية التي يضطلع بها الممثل الخاص.... ٢٩

(أ) الاتصالات مع المدافعين عن حقوق الإنسان ٢٩

(ب) الاتصالات مع الدول ٣٠

(ج) اتصالات مع جهات فاعلة رئيسية أخرى... ٣٠

(د) القضايا الفردية ٣٠

(هـ) الزيارات القطرية ٣٢

(و) حلقات العمل والمؤتمرات ٣٢

(ز) الاستراتيجيات..... ٣٣

(ح) التقارير ٣٣

٣- الترتيبات الميدانية وترتيبات تخصيص الموارد - دور مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان... ٣٤

رابعاً- كيف يمكن مساندة المدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتهم عندما يضطلعون بعملهم؟ ٣٥

ألف- إجراءات الدول ٣٦

١- استخدام الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان ٣٦

٢- الحماية في الممارسة العملية ٣٧

المحتويات (*تابع*)

الصفحة

الفصل

رابعاً- ٣- الإجراءات التي يتخذها كل من كيانات الدولة..... ٣٨

(*تابع*) باء- الإجراءات التي تتخذها جهات فاعلة غير تابعة للدولة - بما فيها المجتمع المدني والقطاع الخاص..... ٣٩

جيم- الإجراءات المتخذة من طرف إدارات ومكاتب وبرامج الأمم المتحدة ٤٠

١- على الصعيد القطري ٤٠

٢- على الصعيدين الإقليمي والدولي ٤٢

دال- الإجراءات المتخذة من طرف المدافعين عن حقوق الإنسان.... ٤٣

١- جودة العمل ٤٣

٢- التدريب ٤٣

٣- شبكات وقنوات الاتصال ٤٤

٤- التحليل ٤٤

٥- دعم تحسين الحماية التي توفرها الدول لحقوق الإنسان ٤٤

٦- استراتيجيات الحماية ٤٥

٧- استخدام الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان ٤٥

المرفقات

المرفق

الأول- الإعلان الخاص بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً ٤٧

الثاني- مبادئ توجيهية لرفع ادعاءات انتهاك الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان إلى الممثل الخاص..... ٥٥

مقدمة

لقد أُعدت صحيفة الوقائع هذه بهدف دعم العمل القيّم الذي يؤديه المدافعون عن حقـــوق الإنسان. وهي موجهة في المقام الأول إلى سلطات الدول والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية وموظفي الأمم المتحدة والأطراف الفاعلة الرئيسية في القطاع الخاص (بما في ذلـــك الشركات عبر الوطنية)، وإلى المدافعين عن حقوق الإنسان أنفسهم. كما أن صحيفة الوقـــائع هـــذه موجهة إلى الجمهور عموماً وقد تفيد الصحفيين وغيرهم في نشر المعلومات المتعلقة بدور ووضع المدافعين عن حقوق الإنسان.

والمراد من صحيفة الوقائع هو تحديداً:

- تـــزويد الحكومات ومجموعة كبيرة من المهنيين الذين كثيرا ما يكونون على اتصال بـــالمدافعين عـــن حقوق الإنسان بمعلومات تمكنهم من أن يفهموا بسرعة من هو "المدافع عن حقوق الإنسان" وما هي الأنشطة التي يضطلع بها المدافعون عن حقوق الإنسان؛
- دعم حق الدفاع عن حقوق الإنسان؛
- تعزيز حماية المدافعين عن حقوق الإنسان من أي انعكاسات تترتب على عملهم؛
- تـــزويد المدافعين عن حقوق الإنسان بأداة للاضطلاع بالأنشطة الدّعوية والتدريبية في مجال حقوق الإنسان.

كمـــا تشـــتمل صحيفة الوقائع على تحليل موجز للإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفـــراد والجماعـــات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعـــترف بها عالمياً[1]، وتوفر مدخلاً لأنشطة وأساليب عمل الممثل الخاص للأمين العام المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان.

ويـــنص الإعـــلان الخـــاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان على أن على كل فرد مســـؤولية تعزيـــز حقوق الإنسان وحمايتها. وفي هذا الصدد، وقد يكون ذلك هو الأهم، أن تســـعى صـــحيفة الوقـــائع إلى تشجيع المزيد من الناس على الدفاع عن حقوق الإنسان – ليصبحوا مدافعين عن حقوق الإنسان.

أولاً – معلومات حول المدافعين عن حقوق الإنسان

"المدافعـــون عـــن حقوق الإنسان" عبارة تستخدم لوصف أولئك الذين يعملون، منفردين أو بالاشتراك مع آخرين، من أجل تعزيز أو حماية حقوق الإنسان. ويتم التعرف على المدافعـــين عن حقوق الإنسان في المقام الأول من خلال الأعمال التي يقومون بها (الفرع ألف أدنـــاه) ، وأفضل تفسير لهذه العبارة[٢] هو في وصف الأعمال التي يؤدونها وبعض السياقات التي يعملون ضمنها (الفرع باء أدناه). والأمثلة التي سيقت حول أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان لا تشكل قائمة شاملة.

ألف – ماذا يفعل المدافعون عن حقوق الإنسان؟

١– *ضمان تمتع الجميع بكافة حقوق الإنسان*

المدافع عن حقوق الإنسان هو من يعمل من أجل أي حق من حقوق الإنسان (أو مجموعـــة حقـــوق) بالنيابة عن أفراد أو مجموعات من الأفراد. ويسعى المدافعون عن حقوق الإنســـان إلى تعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن تعزيز وحماية وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ويتـــناول المدافعون عن حقوق الإنسان أية شواغل تتصل بحقوق الإنسان. وهذه الشواغل يمكن أن تكون متفاوتة بحيث تشمل، على سبيل المثال، حالات الإعدام خارج نطاق القضـــاء، والتعذيـــب، والتوقـــيف والاحتجاز التعسفي، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والتمييـــز، والمسائل المتعلقة بالتوظيف، والإخلاء القسري للمساكن، والحصول على الرعاية الصـــحية، والـــنفايات السامة وتأثيرها على البيئة. وينشط المدافعون عن حقوق الإنسان في مجـــالات متـــنوعة من حقوق الإنسان تشمل الحق في الحياة، والحق في الحصول على الغذاء والماء، والتمتع بأعلى مستوى من الرعاية الصحية يمكن بلوغه، والحق في السكن اللائق، وحق الفرد في أن يكون لـــه اسم وجنسية، والحق في التعليم، وحرية التنقل وعدم التعرض للتمييز. وهـــم يتـــناولون في بعض الأحيان الحقوق المتعلقة بمجموعات من الناس مثل حقوق المرأة، وحقـــوق الطفل، وحقوق الشعوب الأصلية، وحقوق اللاجئين والمشردين داخلياً، وحقوق الأقليات القومية أو اللغوية أو الجنسية.

٢– *كفالة حقوق الإنسان في كل مكان*

ينشـــط المدافعون عن حقوق الإنسان في كل أرجاء العالم: في الدول التي قسمتها النزاعات الداخلية المسلحة والدول المستقرة على حد سواء؛ وفي الدول غير الديمقراطية وتلك

التي لديها ممارسة ديمقراطية راسخة؛ وفي الدول النامية اقتصادياً وتلك المصنفة كدول متقدمة. كما يسعى المدافعون عن حقوق الإنسان إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مجموعة متنوعة من التحديات بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والتنمية، والهجرة، وسياسات التكييف الهيكلي، والتحول السياسي.

٣- العمل على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية

تعمل أكثرية المدافعين عن حقوق الإنسان على المستويين المحلي والوطني لدعم احترام حقوق الإنسان ضمن مجتمعاتهم المحلية وبلدانهم. ونظراؤهم الرئيسيون في مثل هذه الحالات هو السلطات المحلية التي تقع على عاتقها كفالة احترام حقوق الإنسان ضمن إقليم محدد أو في البلد ككل. بيد أن بعض المدافعين عن حقوق الإنسان يعملون على المستويين الإقليمي أو الدولي. وقد يُعنون، على سبيل المثال، برصد حالة تتعلق بحقوق الإنسان على الصعيد الإقليمي أو العالمي، ويقدمون المعلومات إلى آليات حقوق الإنسان الإقليمية أو الدولية، بما في ذلك المقررون الخاصون للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان[٣]. ولقد أصبح عمل المدافعين عن حقوق الإنسان متنوعاً بشكل متزايد، مع تركيزه على قضايا حقوق الإنسان على المستويات المحلية والوطنية، ولكن مع الاتصال بالآليات الإقليمية والدولية التي يمكنها دعمهم لتحسين حالة حقوق الإنسان في بلدانهم.

٤- جمع ونشر المعلومات المتعلقة بالانتهاكات

يقوم المدافعون عن حقوق الإنسان بالتحري وجمع المعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والتبليغ عنها. إذ يمكنهم أن يستخدموا، على سبيل المثال، استراتيجيات ممارسة الضغط لتوجيه نظر الجمهور والمسؤولين الرئيسيين في مجالي السياسة والقضاء إلى تقاريرهم، وضمان أن تكون التحقيقات التي يقومون بها موضع اهتمام وكفالة معالجة انتهاكات حقوق الإنسان. ويتم مثل هذا العمل في الغالب الأعم من خلال منظمات حقوق الإنسان التي تُصدر تقارير دورية حول النتائج التي تتوصل إليها. ومع ذلك، يمكن أيضا أن يقوم أحد الأفراد بالتركيز على حادثة معينة من حوادث انتهاك حقوق الإنسان ثم يجمع المعلومات ويبلّغ عنها.

٥- دعم ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان

يمكن وصف جزء كبير من أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان بأنه عمل يدعم ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. فالتحقيق في الانتهاكات الجارية والتبليغ عنها يمكن أن

يســـاعدا عـــلى وضع حد لها ومنع تكرار وقوعها وإعانة الضحايا على اللجوء إلى المحاكم. ويقـــدّم بعض المدافعين عن حقوق الإنسان المشورة القانونية المتخصصة للضحايا ويمثلونهم في العمليات القضائية، بينما يتولى آخرون إسداء المشورة للضحايا ودعم إعادة تأهيلهم.

٦- *ما يُتخذ من إجراءات لضمان المساءلة ووضع حد للإفلات من العقاب*

يعمل العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان من أجل ضمان المساءلة إزاء احترام المعـــايير القانونـــية لحقـــوق الإنسان. وقد يشمل ذلك، بمعناه الأوسع، ممارسة الضغط على الســـلطات ودعـــوة الدولة لبذل المزيد من الجهود للوفاء بما قبلته من التزامات دولية في مجال حقوق الإنسان وذلك بتصديقها على المعاهدات الدولية.

وفي بعض الحالات الأكثر تحديدا، يمكن أن يقود التركيز على المساءلة المدافعين عن حقوق الإنسان إلى الإدلاء بشهاداتهم بشأن انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت، وذلك إما في منـــبر عام (صحيفة على سبيل المثال) أو أمام محكمة. وبهذه الطريقة، يساهم المدافعون عن حقوق الإنسان، نيابة عن الضحايا في حالات محددة تنطوي على انتهاك حقوق الإنسان، في ضـــمان تحقـــيق العدالـــة ووضع حد لأنماط الإفلات من العقاب، مما يحول دون وقوع هذه الانـــتهاكات مســـتقبلاً. وهنالك عدد كبير من المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يركزون حصـــراً عـــلى وضع حد للإفلات من العقاب، وكثيرا ما يعمل هؤلاء من خلال منظمات أنشئت لهذا الغرض. وقد تعمل نفس مجموعات المدافعين عن حقوق الإنسان على تعزيز قدرة الدولـــة عـــلى ملاحقة مرتكبي الانتهاكات وذلك بوسائل منها مثلاً، توفير التدريب في مجال حقوق الإنسان للمدعين العامين والقضاة ورجال الشرطة.

٧- *دعم الحكم الرشيد وسياسات الحكومة*

يركز بعض المدافعين عن حقوق الإنسان على تشجيع الحكومة ككل على الإيفاء بالتزاماتها تجاه حقوق الإنسان وذلك بوسائل منها مثلاً، نشر المعلومات حول سجل الحكومة المـــتعلق بتنفيذ معايير حقوق الإنسان ورصد التقدم المحرز. ويركز البعض الآخر من المدافعين عن حقوق الإنسان على الحكم الرشيد والدعوة إلى التحول الديمقراطي والقضاء على الفساد وســـوء اســـتخدام الســـلطة، وتدريـــب السكان على كيفية التصويت وتنبيههم إلى أهمية مشاركتهم في الانتخابات.

٨- *المساهمة في تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان*

يساهم المدافعون عن حقوق الإنسان مساهمة كبيرة، خصوصا من خلال منظماتهم، في التنفيذ الفعلي للمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وهناك العديد من المنظمات غير

الحكومـــية والمنظمات الحكومية الدولية التي تساعد في إنشاء مشاريع لتوفير المسكن والرعاية الصحية والمشاريع المولدة للدخل المستدام لصالح الجماعات الفقيرة والمهمشة. كما تقوم هذه المـــنظمات بـــتوفير التدريـــب على المهارات الأساسية فضلاً عن توفير المعدات، مثل أجهزة الحاسوب، من أجل تحسين إمكانية حصول هذه الجماعات على المعلومات.

وتستحق هذه المجموعة اهتماما خاصا حيث لا يُشار إلى أعضائها دائماً كمدافعين عن حقوق الإنسان وقد لا يستخدمون هم أنفسهم عبارة "حقوق الإنسان" لوصف عملهم، بـــل يركزون على عبارات تدل على مجال نشاطهم مثل "الصحة" أو "السكن" أو "التنمية". والواقع أن العديد من هذه الأنشطة الداعمة لحقوق الإنسان توصف عموماً كأعمال للتنمية، ويقـــع ضمن هذه الفئات العديد من المنظمات غير الحكومية وهيئات الأمم المتحدة. فعملها، كمـــا هـــو الحال بالنسبة لعمل المدافعين الآخرين عن حقوق الإنسان، يؤدي دوراً محورياً في مجـــال احـــترام معايير حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها، وهذه المجموعات تحتاج وتستحق الحماية التي يوفرها لأنشطتها الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان.

٩- *التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان*

إن التثقيف في مجال حقوق الإنسان هو عمل رئيسي آخر يضطلع به المدافعون عن حقوق الإنسان. وفي بعض الحالات، تتخذ أنشطة التثقيف شكل التدريب على تطبيق معايير حقـــوق الإنسان في سياق عمل مهني مثل عمل القضاة والمحامين ورجال الشرطة والجنود أو المسؤولين عن رصد حقوق الإنسان. وفي حالات أخرى، قد يكون التثقيف على نطاق أوسع ويشـــمل تدريـــس حقوق الإنسان في المدارس والجامعات أو نشر المعلومات المتعلقة بمعايير حقوق الإنسان للجمهور عموماً أو المجموعات السكانية الضعيفة.

وباختصـــار، فإن جمع ونشر المعلومات والدعوة إلى احترام حقوق الإنسان، وتعبئة الرأي العام هي في الغالب الأدوات الأكثر شيوعاً التي يستخدمها المدافعون عن حقـــوق الإنسان في عملهم. إلا أنهم يقومون أيضا، كما أوضح في هذا الفرع، بتوفير المعلومات لتمكين أو تدريب الآخرين. وهم يساهمون بفعالية في توفير الوسائل المادية الضـــرورية لجعل حقوق الإنسان حقيقة واقعة - بتوفير المأوى والغذاء وتعزيز التنمية وما إلى ذلك. كما يعملون على تحقيق التحول الديمقراطي بغية زيادة مشاركة الناس في عمليـــة اتخـــاذ القرارات التي تشكل حياتهم وتعزيز الحكم الرشيد. وهم يساهمون في تحسين الأوضاع الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، والتقليل من التوترات الاجتماعية والسياسية، وبناء السلام على المستويين المحلي والدولي، وإذكاء الوعي الوطني والدولي بحقوق الإنسان.

باء – من الذي يمكن أن يصبح مدافعا عن حقوق الإنسان؟

لـــيس ثمـــة تعريف محدد لمن هو المدافع عن حقوق الإنسان أو من الذي يمكنه أن يصبح من المدافعين عن حقوق الإنسان. فالإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان (انظر المـــرفق الأول)، يشير إلى "أفراد ومجموعات وجمعيات ... تساهم في ... التخلص بفعالية من جميع أشكال انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب والأفراد" (الفقرة الرابعة من الديباجة).

ووفقاً لهذا التصنيف الموسع، يمكن لأي شخص أو مجموعة من الأشخاص يعملون مـــن أجـــل تعزيـــز حقوق الإنسان أن يكونوا من المدافعين عن حقوق الإنسان، ابتداء من المـــنظمات الحكومـــية الدولـــية الموجودة في أكبر المدن العالمية إلى الأفراد العاملين في إطار مجتمعاتهم المحلية. وقد يكون المدافعون عن حقوق الإنسان ذكوراً أو إناثاً، من مختلف الأعمار، ومن أي مكان في العالم وبكل أنواع الخلفيات المهنية وغيرها. ومن المهم على وجه الخصوص ملاحظـــة أن المدافعـــين عـــن حقـــوق الإنسان لا يعملون في إطار المنظمات غير الحكومية والمـــنظمات الحكومـــية الدولية فحسب، بل إنهم يمكن أن يكونوا في بعض الحالات موظفين حكوميين أو موظفين في الخدمة المدنية أو من العاملين في القطاع الخاص.

١– *الدفـــاع عن حقوق الإنسان من خلال الأنشطة المهنية – المدفوعة الأجر أو الطوعية*

المدافعـــون عـــن حقوق الإنسان الأكثر وضوحاً هم أولئك الذين يشمل عملهم الـــيومي بالـــتحديد تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ومن هؤلاء، من يقومون برصد حقوق الإنســـان في إطار عملهم مع المنظمات الوطنية لحقوق الإنسان، وأمناء المظالم المتعلقة بحقوق الإنسان أو المحامون المدافعون عن حقوق الإنسان.

ومـــع ذلك، فإن الشيء الأهم لوصف شخص ما بأنه مدافع عن حقوق الإنسان لـــيس لقـــبه أو اسم المنظمة التي يعمل لديها، وإنما هو طبيعة العمل الذي يضطلع به في مجال حقوق الإنسان. ولكي يصبح الشخص من المدافعين عن حقوق الإنسان ليس من الضروري أن يُعـــرف بأنـــه "ناشط في مجال حقوق الإنسان" أو أن يعمل مع منظمة يشمل اسمها عبارة "حقـــوق الإنسان". فالكثير من موظفي الأمم المتحدة يعملون كمدافعين عن حقوق الإنسان بالرغم من أن عملهم اليومي يوصف بأوصاف مختلفة، كالقول بأنهم يعملون في مجال "التنمية" مـــثلاً. وكمـــا يمكن بطبيعة الحال وصف الموظفين الوطنيين والدوليين التابعين لمنظمات غير حكومـــية في مختـــلف أنحاء العالم والذين يُعنون بمعالجة الشواغل الإنسانية بأنهم مدافعون عن

حقـــوق الإنسان. كما أن العاملين في مجال تثقيف المجتمعات المحلية فيما يتصل بفيروس نقص المـــناعة البشرية/الإيدز، والنشطاء في مجال حقوق الشعوب الأصلية، والنشطاء في مجال البيئة، والمتطوعين العاملين في مجال التنمية، يلعبون دوراً حاسماً كمدافعين عن حقوق الإنسان.

ويعمل العديد من الأشخاص كمدافعين عن حقوق الإنسان بصفة مهنية ويتقاضون أجراً مقابل عملهم. إلا أن هنالك أشخاصاً آخرين يدافعون عن حقوق الإنسان بصفة مهنية طوعـــية وبلا مقابل. وبطبيعة الحال، فإن عمل هؤلاء المتطوعين لا يقدر بثمن نظراً لمحدودية التمويل المتاح لمنظمات حقوق الإنسان.

وهنالك العديد من الأنشطة المهنية التي لا تشمل دائماً أعمالاً تتعلق بحقوق الإنسان لكـــنها قـــد ترتبط بها من وقت لآخر. وعلى سبيل المثال، فإن المحامين الذين يُعنون بقضايا القـــانون الـــتجاري قد لا يتعاملون في الغالب مع شواغل حقوق الإنسان ولا يمكن وصفهم تلقائـــياً بـــالمدافعين عن حقوق الإنسان. ومع ذلك، فإن هؤلاء المحامين قد يعملون في بعض الحالات كمدافعين عن حقوق الإنسان، وذلك بتولي الدفاع في قضايا يساهمون من خلالها في تعزيز أو حماية حقوق الإنسان. وبالمثل، يضطلع قادة النقابات العمالية بأعمال متعددة، الكثير مـــنها لا صلة لـــه بحقوق الإنسان، لكن يمكن وصفهم بالمدافعين عن حقوق الإنسان عندما يعملون تحديدا على تعزيز أو حماية حقوق الإنسان المتعلقة بالعمال. وبنفس الطريقة، يضطلع الصـــحفيون بمهمـــة واسعة النطاق تتمثل في جمع المعلومات ونشرها لكي تكون في متناول الجمهـــور العام من خلال المطبوعات أو برامج الإذاعة أو التلفزة، لكنهم لا يعتبرون، حسب دورهم العام، من المدافعين عن حقوق الإنسان. ومع ذلك، فإن العديد من الصحفيين يعملون بـــالفعل كمدافعـــين عـــن حقوق الإنسان كما يحدث مثلاً عند قيامهم بإعداد تقارير تتعلق بانـــتهاكات حقوق الإنسان والإدلاء بشهاداتهم حول وقائع شهدوها. كما أن المعلمين الذين يُدَرِســـون تلاميذهم المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان يقومون بدور مماثل. وذلك هو الحال أيضاً بالنسبة للأطباء وغيرهم من المختصين في الحقل الطبي الذين يتولون معالجة وإعادة تأهيل ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، حيث يمكن اعتبارهم من المدافعين عن حقوق الإنسان في سياق مثل هذا العمل؛ لا سيما وأن للأطباء التزامات خاصة بموجب القسم الطبي.

أمـــا أولئك الذين يساهمون في تحقيق العدل – القضاة، والمحامون ورجال الشرطة، والمحـــامون وبعـــض الجهـــات الفاعلة الرئيسية الأخرى – فغالبا ما يلعبون دورا خاصاً وقد يتعرضون لضغوط كبيرة من أجل اتخاذ قرارات لصالح الدولة أو أصحاب مصالح متنفذين مثل زعماء عصابات الجريمة المنظمة. ويمكن اعتبار هذه الجهات الفاعلة في العمليات القضائية من المدافعـــين عـــن حقوق الإنسان عندما تبذل مجهوداً خاصاً لضمان لجوء الضحايا إلى عدالة منصفة ونزيهة وبالتالي ضمان حقوق الإنسان المتعلقة بهم.

كمـــا أن عبارة "مجهود خاص" يمكن أن تنطبق على مهن وأشكال توظيف أخرى ليست لها علاقة واضحة بحقوق الإنسان. فالأشخاص الذين يتولون هذه الوظائف قد يختارون في بعـــض الأحيان تأدية أعمالهم بطريقة تقدم دعما محددا لحقوق الإنسان. وعلى سبيل المثال، يختار بعض المهندسين المعماريين تصميم مشاريع البناء بطريقة تضع في الاعتبار حقـــوق الإنســـان ذات الصلة، مثل حق من سيعملون في المشروع في المسكن اللائق (المؤقت) ، أو حق الأطفال في استشارتهم بشأن التصميم إذا كانت للمبنى صلة خاصة بهم.

٢ – الدفاع عن حقوق الإنسان في سياق غير مهني

يعمل كثير من الناس كمدافعين عن حقوق الإنسان خارج أي سياق مهني أو وظـــيفي. ومـــن ذلك مثلاً أن الطالب الذي ينظم زملاءه في حملة لإنهاء التعذيب في السجون يمكن أن يعتبر مدافعاً عن حقوق الإنسان. كما أن قيام شخص ما يسكن في مـــنطقة ريفية بتنسيق مظاهرة يشارك فيها أفراد هذا المجتمع ضد التدهور البيئي الذي تتعرض لـــه مزارعهم بسبب مخلفات المصانع يمكن أن يوصف أيضاً بأنه مدافع عن حقوق الإنسان. وكذلك السياسي الذي يتخذ موقفاً ضد تفشي الفساد داخل الحكومة يعتبر مدافعاً عن حقوق الإنسان بالنظر إلى عمله من أجل تعزيز وحماية الحكم الرشيد وبعض الحقوق التي يهددهـــا هـــذا الفساد. كما أن الشهود الذين يدلون بشهاداتهم أمام المحاكم لمقاضاة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، والذين يمدون الهيئات الدولية لحقوق الإنسان أو المحاكم والهيئات القضـــائية المحلية بالمعلومات لمساعدتها على التعامل مع الانتهاكات يعتبرون أيضا من المدافعين عن حقوق الإنسان في سياق هذه الأعمال.

يناضـــل الناس في كافة أرجاء العالم وفقاً لظروفهم وبأساليبهم الخاصة من أجـــل إعمال حقوق الإنسان. وأسماء بعض المدافعين عن حقوق الإنسان معروفة على نطـــاق دولي ، غـــير أن الغالبية تبقى غير معروفة. وبإمكان أي شخص، سواء أكان موظفـــا حكومـــيا محليا أو رجل شرطة يتمسك بالقانون، أو فنانا يستخدم موقعه لتسليط الضـــوء على المظالم، أن يلعب دورا في النهوض بحقوق الإنسان. والشيء الأساسي هو النظر إلى كيفـــية عمل هؤلاء في سبيل دعم حقوق الإنسان، وفي بعض الحالات محاولة معرفة ما إذا كان هؤلاء يبذلون "جهداً خاصاً".

ومن الواضح أنه من المستحيل تصنيف العدد الهائل من السياقات المختلفة التي ينشط فيها المدافعون عن حقوق الإنسان. بيد أن من السمات المشتركة بين معظمهم مـــا يتمـــثل في الالتزام بمساعدة الآخرين، والالتزام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، والإيمـــان بالمساواة وعدم التمييز، وقوة عزيمتهم، وتحليهم في العديد من الحالات بقدر كبير من الشجاعة.

جيم – هل يوجد معيار أدنى يتعين على المدافعين عن حقوق الإنسان استيفاؤه؟

لا يُطلب من الشخص أن يكون حاصلاً على "مؤهلات" لكي يصبح من المدافعين عن حقوق الإنسان، فالإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان يبيّن بوضوح، كما ذُكر آنفاً، أن بمقدورنا جميعا أن نصبح مدافعين عن حقوق الإنسان إن شئنا. غير أن "المعيار" الذي يتعين على المدافع عن حقوق الإنسان استيفاؤه يعتبر مسألة معقدة، ويشير الإعلان صراحة إلى أن على المدافعين عن حقوق الإنسان مسؤوليات مثلما لهم حقوق. وتسترعي صحيفة الوقائع هذه الانتباه إلى المسائل الثلاث الأساسية التالية:

التسليم بعالمية حقوق الإنسان

يجب على المدافعين عن حقوق الإنسان التسليم بعالمية هذه الحقوق كما ينص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٤]. فلا يمكن للشخص أن ينكر بعض حقوق الإنسان ثم يدعي صفة المدافع عن حقوق الإنسان لأنه يدافع عن حقوق أخرى. وعلى سبيل المثال، ليس من المقبول الدفاع عن حقوق الإنسان للرجال وإنكار أن للمرأة حقوقاً مساوية.

من المصيب ومن المخطئ – هل لذلك أهمية؟

هنالك مسألة هامة أخرى تتعلق بمدى صحة الحجج المقدمة. فليس من الضروري أن تكون هذه الحجج صائبة لكي يعتبر الشخص مدافعاً حقيقياً عن حقوق الإنسان. والمحك الحاسم هو ما إذا كان الشخص يدافع أم لا عن حق من حقوق الإنسان. وعلى سبيل المثال، قد تقوم مجموعة من المدافعين بمؤازرة حق جماعة ريفية في ملكية الأرض التي تفلحها منذ أجيال عديدة. وقد تنظم هذه المجموعة احتجاجات ضد المؤسسات الاقتصادية الخاصة التي تدعي ملكية كل أراضي المنطقة، لكن أفراد المجموعة قد يكونون على خطأ أو صواب بشأن تحديد هوية مالك الأرض. ومع ذلك، فإن صحة أو خطأ دعواهم من الناحية القانونية هي مسألة لا صلة لها بما إذا كانوا مدافعين حقيقيين عن حقوق الإنسان أم لا. والشيء الأساسي هو ما إذا كانت شواغلهم تندرج في إطار حقوق الإنسان.

وتُعتبر هذه المسألة في غاية الأهمية لأن الدولة وحتى الجمهور في العديد من البلدان كثيراً ما يعتبران أن المدافعين عن حقوق الإنسان على خطأ لأنهم يساندون طرفا واحدا من أطراف الخلاف. ومن ثم يوصف هؤلاء بأنهم ليسوا مدافعين "حقيقيين" عن حقوق الإنسان. وبالمثل، فإن المدافعين الذين يتصدون للدفاع عن حقوق السجناء السياسيين أو أفراد جماعات المعارضة المسلحة غالباً ما تعتبرهم سلطات الدولة من أنصار هذه الأحزاب أو الجماعات، وذلك لا لشيء إلا بسبب دفاعهم عن حقوق الأشخاص المعنيين.

وهـــذا ليس صحيحاً. إذ يجب تعريف المدافعين عن حقوق الإنسان وقبولهم وفقاً للحقوق التي يدافعون عنها ووفقاً لحقهم هم أنفسهم في القيام بهذا العمل.

العمل السلمي

وأخيراً، يجب أن تكون الإجراءات التي يتخذها المدافعون عن حقوق الإنسان ذات طابع سلمي من أجل الامتثال للإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان.

ثانياً – الانـــتهاكات المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والمصاعب الأخرى التي يواجهونها

ليس كل ما يضطلع به المدافعون عن حقوق الإنسان من عمل يجعلهم عُرضة للمخاطر، بل إنهم يتمتعون عموماً بحماية جيدة في بعض الدول. بيد أن، فداحة ومدى عمليـــات الانـــتقام التي ارتُكبت بحقهم كانت من الدوافع الأساسية لاعتماد الإعلان الخـــاص بـــالمدافعين عن حقوق الإنسان وإنشاء ولاية الممثل الخاص للأمين العام المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان.

وقد أعرب الممثل الخاص عن قلقه إزاء وضع المدافعين عن حقوق الإنسان في جمـــيع الـــبلدان، بما في ذلك في بلدان الديمقراطيات الوليدة والبلدان ذات المؤسسات والممارســـات والتقالـــيد الديمقراطية العريقة. ومع ذلك تم التركيز بصفة خاصة على البلدان التي: *(أ)* تشهد نزاعات داخلية مسلحة أو اضطرابات مدنية شديدة؛ *(ب)* لا تكفل بشكل تام أو لا توجد فيها أصلاً الحماية والضمانات القانونية والمؤسسية لحقوق الإنسان.

لقـــد تعرض عدد كبير جداً من المدافعين عن حقوق الإنسان في جميع أقاليم العالم لانتهاك حقوق الإنسان الخاصة بهم. وقد كانوا هدفاً لعمليات الإعدام والتعذيب والضرب والتوقيف والاحتجاز التعسفي والتهديد بالقتل والمضايقة والتشهير، فضلاً عن تقيـــيد حريـــتهم في التنقل والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع. كما كانوا ضحايا للاتهامات الملفقة والمحاكمات والإدانات الجائرة.

وتســـتهدف الانتهاكات في الغالب الأعم إما المدافعين عن حقوق الإنسان أنفسهم أو المنظمات والآليات التي يعملون من خلالها. وفي بعض الأحيان، تستهدف الانتهاكات أفراد أسرهم كوسيلة للضغط عليهم. ويتعرض بعضهم لمخاطر أكبر نظرا لطبـــيعة الحقوق التي يسعون للدفاع عنها. كما تتعرض النساء المدافعات عن حقوق الإنسان لمخاطر ناشئة عن كونهن نساء ومن ثم فإنهن يتطلبن اهتماماً خاصاً.

وفي معظم الأحيان، تكون الأفعال المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان أفعالاً تشكل انتهاكاً للقانون الدولي والوطني على حد سواء. وفي بعض البلدان، تستخدم ضد المدافعين عن حقوق الإنسان التشريعات المحلية التي تتعارض هي نفسها مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ألف – أمثلة على الأفعال المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان

تصف الفقرات التالية بعض انتهاكات حقوق الإنسان والعقبات التي تواجه المدافعين عن حقوق الإنسان خلال تأدية عملهم. وبينما قد تحدث بعض هذه الأفعال مرة واحدة، فإن آثارها على المدافع عن حقوق الإنسان وأسرته غالبا ما تستمر لشهور بل وحتى لسنوات بعد ذلك. فالتهديد بالقتل، مثلاً، قد يجبر المدافعين عن حقوق الإنسان وأفراد أسرهم المباشرين على تغيير نمط حياتهم اليومية تغييراً كاملاً، أو يجبرهم حتى على مغادرة بلدانهم والتماس اللجوء مؤقتاً في الخارج.

ولقد كان العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان ضحايا **لعمليات القتل** كرد مباشر على عملهم في مجال حقوق الإنسان، حيث اختطفهم أشخاص مجهولو الهوية وأحياناً أفراد من قوات الأمن ثم وجدوا في وقت لاحق قتلى أو أُجبروا على الاختفاء بالكامل. كما أن محاولات الاغتيال قد تسببت في إصابة بعض المدافعين عن حقوق الإنسان بإصابات بليغة تطلبت إدخالهم إلى المستشفيات وخضوعهم لعمليات جراحية.

وتستخدم **التهديدات بالقتل** على نطاق واسع في بعض مناطق العالم كوسيلة لتهديد وترهيب المدافعين عن حقوق الإنسان ليكفوا عن عملهم. وتأتي التهديدات غالباً من قبل مجهولين يوجهون تهديداتهم عن طريق الهاتف أو الرسائل. ومع ذلك، تأتي التهديدات في بعض الأحيان من أشخاص معروفين لدى المدافع عن حقوق الإنسان إلا أن الشرطة لا تحقق معهم أو توجه تهماً إليهم. ويؤدي عدم وجود استجابة فعالة من قبل الشرطة أو القضاء لمواجهة عمليات القتل والتهديدات بالموت إلى ظهور مناخ موات للإفلات من العقاب يشجع على هذه الانتهاكات ويفضي إلى استمرارها.

ويتم أحياناً **اختطاف** المدافعين عن حقوق الإنسان لفترات قصيرة أو طويلة ويتعرضون للضرب أثناء الأسر. وقد لجأ العسكريون وأفراد الشرطة وقوات الأمن إلى استخدام **الضرب** المبرح بغرض **تعذيب** المدافعين عن حقوق الإنسان لإجبارهم على الإدلاء باعترافات زائفة أو انتقاماً من المدافع عن حقوق الإنسان بسبب إدانته

للانتهاكات التي ارتكبتها قوات الأمن. كما يتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان عادة **للتوقيف والاحتجاز التعسفيين** دون صدور مذكرات توقيف بحقهم في معظم الأحيان وبدون توجيه أي اتهام رسمي. كما أن فترات الاحتجاز الاحترازي، دون أي مراجعة قضائية، تكون في بعض الأحيان طويلة للغاية وفي ظل ظروف احتجاز سيئة. ويكون المدافعـــون عن حقوق الإنسان بصفة خاصة عُرضة للضرب وسوء المعاملة والتعذيب أثناء احتجازهم.

وفي بعـــض الحالات، توجه إلى المدافعين عن حقوق الإنسان **تهم جنائية أو غيرها** من التهم مما يؤدي إلى **مقاضاتهم وإدانتهم**. فالمشاركة في المظاهرات السلمية، وتقديم الشكاوى الرسمية ضد إساءة المعاملة من قِبل الشرطة، والمشاركة في اجتماعات للنشـــطاء المدافعـــين عن حقوق السكان الأصلِيين أو رفع لافتة تحيي ذكرى ضحايا انـــتهاكات حقوق الإنسان، قد أدت جميعها إلى المقاضاة بتهم متنوعة تشمل الرشوة وإثارة الاضطرابات العامة والتخريب. وقد شملت الأحكام التي أصدرتها المحاكم في هذه القضـــايا الحبس لفترات طويلة والإيداع القسري في المصحات العقلية و"الإصلاح عن طريق العمل".

أما **المضايقات** التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان فشائعة وغالباً ما لا يـــبلغ عـــنها، وهي تمارس من قبل السلطات بصورة تكاد تكون دائمة وقد تشمل حالات متنوعة إلى حد كبير. فيوضع المدافعون عن حقوق الإنسان تحت المراقبة وتُقطع عنهم خطوط الهاتف أو تُراقب. كما تُسحب منهم وثائق السفر وبطاقات الهوية لمنعهم من السفر إلى الخارج ومخاطبة محافل حقوق الإنسان. وقد تعرض المحامون المدافعون عن حقـــوق الإنســـان للـــتهديد بالشطب من قائمة المحامين أو اخضِعوا للتحقيق. ويعاني المدافعون عن حقوق الإنسان من المضايقات الإدارية مثل إجبارهِم على دفع غرامات كبيرة بسبب مخالفات إدارية بسيطة، أو على الحضور بشكل متكرر طوال فترات ممتدة إلى أحـــد المكاتـــب الإدارية دون سبب واضح. كما أُعفي قضاة من رئاسة جلسات المحاكمـــة في قضايا معينة أو نُقلوا من دائرة قضائية إلى دائرة أخرى، مما تطلب انتقال أسر بأكملها إلى جزء آخر من البلاد.

وقـــد وقع المدافعون عن حقوق الإنسان ضحية لحملات **التشهير** بادعاءات ملفقة تروجها وسائل الإعلام التابعة للدولة وتشكك في نزاهتهم وسلوكهم الأخلاقي. واختُلقـــت شـــكاوى زائفة تشوه سمعة المنظمات غير الحكومية والصحفيين المستقلين الذين يتحدثون عن انتهاكات حقوق الإنسان. وتم علانية تكذيب المدافعين عن حقوق الإنسان وتحريف طبيعة عملهم ونعتهم بعدة صفات منها صفة الإرهابيين أو المتمردين

أو المخربين أو عملاء أحزاب المعارضة السياسية. وقد ساوت سلطات الدولة ووسائط الإعـــلام التابعة لها بين المدافعين عن حقوق الإنسان والأشخاص الذين يسعى هؤلاء لحماية حقوقهم؛ وعلى سبيل المثال، فإن المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يساندون حقـــوق أفراد جماعات المعارضة المسلحة قد وصفوا بأنهم ينتمون هم أنفسهم إلى هذه الجماعات.

كمـــا أن السياســـات والتشريعات والإجراءات التي توصف بأنها تدابير "**أمنـــية**" تستخدم أحيانا لتقييد عمل المدافعين عن حقوق الإنسان بل واستهدافهم في بعض الأحيان. وبحجة الدواعي الأمنية، يُمنع المدافعون عن حقوق الإنسان من مغادرة مدنهـــم ويُســـتدعون إلى مكاتب رجال الشرطة وغيرهم من أفراد قوات الأمن حيث يتعرضـــون للتهديد ويؤمرون بوقف كل أنشطتهم المتصلة بحقوق الإنسان. وقد تمت مقاضاتهم وإدانتهم بموجب تشريعات أمنية مبهمة وأُنزلت بحقهم عقوبات سجن قاسية.

وبإضافة للانتهاكات التي تستهدف الأفراد، توجد اتجاهات واضحة تدل على وجود استراتيجية في بعض الدول ترمي إلى **تقييد البيئة التي يعمل فيها المدافعون عن حقوق الإنسان**. فالمنظمات تُمنع من العمل لأتفه الأسباب، ومصادر التمويل تُقطع أو تُقـــيَّد بلا داعٍ، والجهود المبذولة لتسجيل منظمة ذات ولاية في مجال حقوق الإنسان تعرقـــلها عـــن عمد الإجراءات البيروقراطية. وتعمل سلطات الدولة على **إعاقة عقد الاجتماعات** بين المدافعين عن حقوق الإنسان وتمنعهم من السفر للتحقيق في الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان.

وقد كان الهدف من سن وإنفاذ **قوانين تحدّ من الممارسة المشروعة** للحقوق المتصـــلة بحرية الرأي والتعبير، والمعتقد الديني، وحرية إنشاء الجمعيات وحرية التنقل، والتمـــتع بهذه الحقوق، مثل القوانين المتعلقة بتسجيل المنظمات غير الحكومية وتنظيم أنشـــطتها، أو التشريعات الرامية إلى منع أو إعاقة تلقي أموال أجنبية لتمويل أنشطة حقوق الإنسان، هو استخدامها لمضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان وإعاقة عملهم.

وقد ركزت بعض الجهود الرامية إلى إعاقة عمل المدافعين عن حقوق الإنسان على أمـــاكن أو وســـائل عملهم. فقد تعرضت **مكاتب** المدافعين **للاعتداءات والسطو والتفتيش بـــدون تصـــريح قانوني**. كما أغلقت السلطات المباني التي يعملون منها وجُمدت حساباتهم المصـــرفية. وقد سُرقت أو صودرت أجهزتهم وملفاتهم بما في ذلك أجهزة الحاسوب والوثائق والصور والأقراص المرنة. فضلاً عن تقييد أو منع وصولهم إلى شبكة الإنترنت وخدمات البريد الإليكتروني الدولية.

وإن كـــل ما ذُكر آنفاً من انتهاكات لحقوق المدافعين عن حقوق الإنسان يـــزداد حدّة نتيجة لوجود ثقافة الإفلات من العقاب في العديد من البلدان فيما يتصل بالأفعال المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان.

باء – وضع النساء المدافعات عن حقوق الإنسان

تواجـــه النساء المدافعات عن حقوق الإنسان جميع الأفعال التي وصفت في ســـياق الفـــرع ألـــف أعلاه. بيد أن وضعهن ودورهن الخاصين يتطلبان وعياً خاصا ومـــراعاة لاحتمال تأثرهن بطرق مختلفة من جراء هذه الضغوط وتعرضهن لتحديات إضافية. ومن الضروري ضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان من النساء والرجال ودعم عملهم، والاعتراف التام بهؤلاء النساء كمدافعات عن حقوق الإنسان

وتســـتعرض الفقـــرات التالية القليل من الأمثلة (لا تمثل قائمة حصرية بأي حال) على أن النساء المدافعات عن حقوق الإنسان قد يواجهن ضغوطاً مختلفة عن تلك التي تواجه الرجال، ولهذا السبب فإنهن بحاجة لحماية خاصة.

وكمـــا يـــرد بحثه في الفرع `جيم` أدناه، فإن الدولة هي أول من يرتكب الانـــتهاكات ضـــد المدافعـــين عن حقوق الإنسان. ومع ذلك، غالباً ما تجد النساء المدافعات عن حقوق الإنسان أن حقوقهن تُنتهك من قبل أفراد من داخل مجتمعاتهن ممن قد يُبدون بغضهم ومعارضتهم للأنشطة التي يقمن بها في مجال حقوق الإنسان، والتي قد يـــرى بعض قادة مجتمعاتهن المحلية أنها تتعارض مع تصورهم لدور المرأة التقليدي. وفي مـــثل هـــذه الحالات، غالباً ما تقصّر الدولة في توفير الحماية الملائمة للمدافعات عن حقوق الإنسان وعملهن في مواجهة قوى المجتمع التي تهددهن.

ويُـــنظر إلى دور المرأة التقليدي في العديد من أنحاء العالم على أنه جزء من ثقافـــة المجـــتمع، الأمر الذي يجعل من العسير بصفة خاصة على النساء المدافعات عن حقوق الإنسان، التشكيك في تلك الجوانب التقليدية والثقافية ومعارضتها عندما تمثل انتهاكاً لحقوق الإنسان. ومن الأمثلة الجيدة على مثل هذه الممارسات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، بالرغم من وجود الكثير من الأمثلة الأخرى.

كمـــا أن هـــنالك العديد من المجتمعات التي ترى في المرأة امتداداً للمجتمع نفسه. وفي حال تعرض امرأة مدافعة عن حقوق الإنسان للاغتصاب بسبب عملها، فقد تعتـــبر أسرتها الممتدة أنها قد جلبت العار للأسرة وللمجتمع الأوسع على حد سواء.

وهي، كمدافعة عن حقوق الإنسان، تنوء ليس فقط تحت عبء صدمة الاغتصاب، بل أيضا الانطباع الذي يسود المجتمع بأنها قد جلبت العار على من حولها بسبب عملها في مجال حقوق الإنسان. وحتى في الحالات التي لا يحدث فيها اغتصاب أو أي شكل آخر من أشكال الاعتداء، تواجه النساء اللاتي اخترن العمل كمدافعات عن حقوق الإنسان غضب الأسر والمجتمعات المحلية التي تعتبر أن عملهن يعرض الشرف والثقافة للخطر. وعليه قد تكون الضغوط عليهن قوية لوقف نشاطهن في مجال حقوق الإنسان.

وغالباً ما تجد النساء المدافعات عن حقوق الإنسان أن من الصعوبة بمكان مواصلة عملهن في مجال حقوق الإنسان، إدراكاً منهن بأن التوقيف والاعتقال سيحولان دون تمكنهن من أداء دورهن في إطار الأسرة المتمثل في المسؤوليات اليومية من رعاية للأطفال الصغار والآباء المسنين.

ويبقى هذا الأمر مصدر قلق بالنسبة للنساء المدافعات عن حقوق الإنسان بالرغم من تزايد مشاركة الرجال، في كافة أنحاء العالم، في تحمل مسؤولية رعاية المعالين. وقد استغلت النساء أيضا هذا الدور لتعزيز عملهن كمدافعات عن حقوق الإنسان. ومن الأمثلة على ذلك أن "أمهات الأشخاص المختفين" قد شكلن منظمات لحقوق الإنسان. فكونهن أمهات لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان قد وفّر لهن نقطة التقاء قوية وأداة يستخدمنها للدفاع عن حقوق الإنسان.

ثم إن التعقيدات التي تؤثر على قضية حقوق إنسان محددة قد تفرض في بعض الأحيان ضغوطا فريدة على النساء المدافعات عن حقوق الإنسان. فمطلب إذعان المرأة للرجل في الحياة العامة في العديد من الثقافات يشكل عقبة تعترض قيامهن بإثارة التساؤلات علناً بشأن أفعال الرجال التي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان. كما أن بعض تفسيرات النصوص الدينية كثيراً ما تُستخدم لتحديد القوانين أو الممارسات ذات التأثير الكبير على حقوق الإنسان. فالنساء المدافعات عن حقوق الإنسان اللاتي يردن الاعتراض على مثل هذه القوانين أو الممارسات وتأثيراتها السلبية على حقوق الإنسان غالباً ما لا يُقبل اعتبارهن مرجعا مؤهلا لتفسير هذه النصوص الدينية المقدسة، وذلك لكونهن نساء. ولذلك، فإن هؤلاء النسوة المدافعات عن حقوق الإنسان يحرمن من القيام، على قدم المساواة مع الرجال، من التصدي للحجج الأساسية المستخدمة ضدهن، وقد يواجهن هنا أيضاً عداء المجتمع الذين يجب أن يواصلن العيش فيه.

ولذا، فإن التحديات التي تواجه النساء المدافعات عن حقوق الإنسان تتطلب في بعض الأحيان تحليلاً وفهماً أوسع مقارنة بتلك التي تواجه الرجال.

جيم – مرتكبو الانتهاكات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان

مع أن سلطات الدولة هي التي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن ضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، فإنها تتصدر قائمة مرتكبي الانتهاكات ضدهم. ومع ذلك، هنالك عدة جهات "غير تابعة للدولة" ترتكب هي الأخرى أفعالا ضد المدافعين عن حقوق الإنسان أو تتورط فيها، ومن الضروري ملاحظة مسؤولية هذه الجهات.

١– سلطات الدولة

ليس من الممكن في هذا المقام ذكر كافة سلطات الدولة التي تتورط في ارتكاب انتهاكات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان. ومن المفيد مع ذلك، ملاحظة بعض الأمثلة والتشديد على أن قيام واحدة من سلطات الدولة بارتكاب انتهاكات يعني في كثير من الأحيان تواطؤ باقي السلطات لأنها لم تمنع وقوع الأفعال المرتكبة أو تتصدى لها. وينبغي أن يُفهم، في هذا السياق، أن سلطات الدولة تشمل أنواعاً متعددة من السلطات على المستويين البيروقراطي والسياسي، كما تشمل على وجه التحديد السلطات المحلية والسلطات على المستوى الوطني.

إن الشرطة وقوات الأمن الأخرى هي أبرز مرتكبي بعض الانتهاكات مثل عمليات التوقيف التعسفي والتفتيش غير القانوني والاعتداء البدني. ومع ذلك، عادة ما تكون هناك سلطات أخرى متورطة. فعلى سبيل المثال، عندما يتم، بموجب مذكرة توقيف صادرة عن السلطات المحلية، تنفيذ عملية توقيف تنتهك المعايير الدولية وتؤدي إلى المقاضاة والإدانة، فإن الشرطة والسلطات القضائية ومحامي الدولة قد يكونون جميعهم شركاء في انتهاك حقوق الشخص المدافع عن حقوق الإنسان.

وعندما تُستخدم القوانين أو اللوائح الإدارية بطريقة غير سليمة بغرض منع المدافعين عن حقوق الإنسان من التسجيل كمنظمات غير حكومية أو منعهم من التجمع، فإن السلطات المدنية التي تطبق هذه القوانين واللوائح تتحمل المسؤولية الرئيسية. ومن الشائع أن تقوم بعض سلطات الدول بتلفيق حجة "عدم القانونية" الإدارية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان واستخدامها بالتالي كأساس لتوقيفهم واحتجازهم وإدانتهم.

وقـــد يكون من الصعب التعرف بما لا يدع مجالا للشك على هوية مرتكبي بعـــض الأفعال التي ترتكب ضد المدافعين عن حقوق الإنسان مثل التهديدات بالقتل الصـــادرة عن أشخاص مجهولي الهوية. ففي مثل هذه الحالات، كما هو الحال بالنسبة لأي انتهاك، تتحمل السلطات الحكومية المختصة المسؤولية عن التحقيق في الأفعال المرتكبة وتوفير الحمايـــة المؤقتة، إذا لزم الأمر، ومقاضاة الجهات المسؤولة عن هذه الأفعال. وتكون سلطات الدولة قد أخلت بالتزاماتها إن لم تضطلع بهذه المسؤولية. وفي الممارسة الفعلية، ترفض الشرطة في بعـــض الـــبلدان أحياناً اتخاذ أية إجراءات بصدد شكاوى الاعتداءات على المدافعين عن حقـــوق الإنسان أو حتى تسجيلها، كما تحجم المحاكم عن مقاضاة مرتكبي هذه الانتهاكات. ثم إن تقـــاعس الســـلطات عن اتخاذ الإجراءات اللازمة قد سمح في بعض الأحيان باستمرار الانـــتهاك أو تكـــراره عـــلى نحو أسوأ، بحيث أن التهديدات المتلاحقة بالقتل تؤدي في نهاية المطاف إلى قتل المدافع عن حقوق الإنسان.

٢- الجهات الفاعلة غير التابعة للدولة

إن الجهـــات الفاعلة "غير التابعة للدولة" هي مجموعة واسعة تشمل المجموعات المسلحة، ومؤسسات الأعمال التجارية مثل الشركات عبر الوطنية، والأفراد. وبينما تتحمل الدولة المسؤولية الأساســـية عن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، فمن الضروري الاعتراف بأن الجهات الفاعلة غـــير التابعة للدولة قد تتورط في الأفعال المرتكبة ضدهم بمشاركة أو بدون مشاركة الدولة من قبل سلطات الدولة.

وقـــد لجـــأت المجموعـــات المسلحة، إلى استخدام وسائل مختلفة منها القتل والاخـــتطاف والـــتهديدات بالموت كأساليب معتادة لإسكات المدافعين عن حقوق الإنســـان. وبعـــض هذه المجموعات تتواطأ فعليا مع الحكومات كقوات شبه عسكرية مثلاً، بينما يتألف بعضها الآخر من مجموعات معارضة مسلحة تكون في حالة نزاع مع الدولة.

إن للمصـــالح الاقتصـــادية الخاصـــة - مثل الشركات عبر الوطنية أو كبار مُلاك الأراضـــي، تـــأثيراً معـــترفاً به بصورة متزايدة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لأفراد المجتمعات المحلية التي تعمل فيها. وقد لجأت قوات الأمن إلى استخدام العنف في بعض البلدان لقمع المدافعين عن حقوق الإنسان الذين نظموا احتجاجات سلمية ضد التأثير السلبي لأنشطة الشـــركات عـــبر الوطنية على حقوق الإنسان. وفي حالات أخرى، تقاعست السلطات عن الـــتدخل عندما تعرض المدافعون عن حقوق الإنسان لاعتداءات من قبل أفراد مجهولي الهوية، يُشتبه في أنهم يعملون لصالح المؤسسات الاقتصادية الخاصة. وقد لاحظَ الممثل الخاص للأمين العام المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان أن مشاركة ومسؤولية بعض كيانات القطاع الخاص في بعض هذه الاعتداءات واضحة ويجب الإقرار بها.

وهناك أمثلة أخرى على الأفعال التي ترتكبها جهات فاعلة غير تابعة للدولة، تشمل تَعَرُّضْ المدافعين عن حقوق الإنسان لعمليات قتل وضرب وترهيب بتحريض من جمعيات دينية أو قادة المجتمعات المحلية أو شيوخ القبائل بل وحتى أفراد أسرهم، وذلك كرد فعل مباشر على عملهم في مجال حقوق الإنسان.

٣- الدور الإيجابي للجهات الفاعلة التابعة وغير التابعة للدولة

إن الالتزام باحترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان يؤدى عموماً بفعالية في العديد من الدول؛ ففي كل دولة تقريباً يوجد على الأقل أفراد ضمن السلطات الأمنية والمدنية يعملون بجد لحماية حقوق الإنسان ويتولون بأنفسهم دور المدافعين عن حقوق الإنسان. وفي بعض الحالات، أقدم رجال الشرطة والقضاة والمدنيون العاملون في الجهاز البيروقراطي في الدولة والسياسيون على تعريض أنفسهم لمخاطر شخصية بالغة من أجل حماية حقوق الإنسان الخاصة بالآخرين ولتحقيق العدالة ووضع حد للفساد.

وبالرغم من ارتكاب بعض الجهات الفاعلة الخاصة لانتهاكات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، هنالك جهات أخرى تقدم دعماً أساسياً في التصدي لمثل هذه الأفعال. فالشركات عبر الوطنية يمكن أن تكون قوة مؤثرة لضمان احترام حقوق الإنسان، وقد اعتمد بعضها سياسات توظيف جيدة وساهمت اقتصادياً واجتماعياً في إنعاش المجتمعات المحلية التي تتمركز فيها. وكثيراً ما كان الزعماء الدينيون في الطليعة للدفاع عن حقوق الإنسان وعن المدافعين عن هذه الحقوق أنفسهم.

وفي بعض الحالات، قد لا يوجد فاصل واضح بين التأثيرات الإيجابية والسلبية للجهات الفاعلة غير التابعة للدولة. فقد تساهم مؤسسات الأعمال التجارية مساهمة إيجابية في بعض مجالات حقوق الإنسان، وقد يكون تأثيرها سلبياً على حقوق أخرى. ولذلك فإن من الضروري النظر إلى كيفية تجاوب مؤسسات الأعمال التجارية والجهات الفاعلة الأخرى مع المدافعين عن حقوق الإنسان، حينما يسترعون انتباه هذه الجهات إلى تأثير أنشطتها سلباً على حقوق الإنسان.

ثالثاً – حمايـــة الأمم المتحدة للمدافعين عن حقوق الإنسان ودعمها لأعمالهم

إن عمل الأمم المتحدة الداعم للمدافعين عن حقوق الإنسان قد تطور انطلاقاً من الاعتراف بما يلي:

- يعـــتمد إعمال المعايير الدولية لحقوق الإنسان في البلدان إلى حد كـــبير عـــلى مســـاهمة الأفراد والمجموعات (العاملة ضمن الدولة وخارجهـــا)، كما يعتبر دعم هؤلاء المدافعين عن حقوق الإنسان عاملاً أساسياً بالنسبة لتأمين احترام حقوق الإنسان عالمياً؛
- يصبح المدافعون عن حقوق الإنسان هم خط الدفاع الأخير عندما تـــتقاعس الحكومـــات والتشـــريعات الوطنية والشرطة والسلطة القضـــائية والدولة ككل عن توفير الحماية الكافية من انتهاكات حقوق الإنسان؛
- كـــثيراً مـــا يكون المدافعون عن حقوق الإنسان هدفاً لانتهاكات حقـــوق الإنســـان، وذلك تحديدا بسبب عملهم في مجال حقوق الإنسان وبالتالي فإنهم هم أنفسهم بحاجة إلى الحماية.

إن الاعـــتراف بـــالدور الحـــيوي الذي يلعبه المدافعون عن حقوق الإنسان والانـــتهاكات التي يتعرض لها الكثيرون منهم قد أقنعا الأمم المتحدة بالحاجة إلى بذل جهود خاصة لحمايتهم وحماية الأنشطة التي يقومون بها.

وتمثلت الخطوة الرئيسية الأولى في تعريف "الدفاع" عن حقوق الإنسان رسمياً كحق في حد ذاته والاعتراف بأن العاملين في مجال حقوق الإنسان هم "مدافعون عن حقوق الإنسان". وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار ١٤٤/٥٣ المؤرخ ٩ كـــانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً (المعروف عموماً باسم "الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان"). واتُخذت الخطوة الثانية في نيسان/أبريل عام ٢٠٠٠ عندما طلبت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى الأمين العام أن يعين ممثلا خاصا معنيا بالمدافعين عن حقوق الإنسان يقوم برصد ودعم تنفيذ هذا الإعلان.

ألف- الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان

شُـــروع في إعداد الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان في عام ١٩٨٤ وانتهـــت العمليـــة عـــندما اعتمدت الجمعية العامة نصه في عام ١٩٩٨ بمناسبة الاحتفال بالذكـــرى الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ولقد ساعد الجهد الجماعي الذي بذله عدد من المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان وبعض وفود الدول على ضـــمان تحقيق النتيجة النهائية التي تمثلت في وضع نص محكم ومفيد للغاية وعملي. ولربما كـــان أهـــم ما في هذا الإعلان أنه ليس موجهاً إلى الدول والمدافعين عن حقوق الإنسان فحســـب بـــل وإلى جميع الأفراد أيضاً. وهو يفيدنا بأن لكل فرد دوراً يؤديه كمدافع عن حقوق الإنسان، ويركز على وجود حركة عالمية لحقوق الإنسان تشملنا جميعاً.

١- *الطابع القانوني*

إن الإعـــلان بحد ذاته ليس صكاً ملزماً من الناحية القانونية. ولكنه يحتوي مجموعـــة مـــن المبادئ والحقوق القائمة على أساس معايير حقوق الإنسان المكرسة في صكوك دولية أخرى ملزمة قانوناً - كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. هذا فضلاً عن أن الجمعية العامة قد اعتمدت الإعلان بتوافق الآراء، وذلك يعني التزام الدول التزاماً قوياً بإعماله. وأصبحت الدول تميل بصورة متزايدة إلى اعتماد الإعلان كتشريع وطني ملزم.

٢- *أحكام الإعلان*

يـــنص الإعلان على توفير الدعم والحماية للمدافعين عن حقوق الإنسان في إطـــار عملهم. وهو لا ينص على حقوق جديدة بل يوضح الحقوق الموجودة بأسلوب يُســـهِّل تطبـــيقها في إطار الدور العملي الذي يقوم به المدافعون عن حقوق الإنسان ووضـــعهم الفعـــلي. وهو يولي الاهتمام، على سبيل المثال، لإتاحة حصول منظمات المدافعـــين عن حقوق الإنسان على التمويل وكذلك لجمع وتبادل المعلومات المتصلة بمعايير حقوق الإنسان وبانتهاكات تلك المعايير. ويبين الإعلان بعض الواجبات الخاصة بـــالدول والمســـؤوليات التي تقع على عاتق كل فرد فيما يتعلق بالدفاع عن حقوق الإنســـان، بالإضـــافة إلى توضيح صلته بالقوانين الوطنية. ويرد ملخص لمعظم أحكام الإعلان في الفقرات التالية[٥]. ولا بد من إعادة تأكيد أن المدافعين عن حقوق الإنسان ملزمون بموجب الإعلان بالاضطلاع بأنشطة سلمية.

(أ) *الحقوق والحماية المتاحة للمدافعين عن حقوق الإنسان*

تنص المواد ١ و٥ و٦ و٧ و٨ و٩ و١١ و١٢ و١٣ من الإعلان على توفير أوجه حماية محددة للمدافعين عن حقوق الإنسان، بما يشمل الحقوق التالية:

- طلب حماية وإعمال حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي؛
- الاضطلاع بأعمال في مجال حقوق الإنسان بصورة فردية أو بالاشتراك مع آخرين؛
- تشكيل رابطات ومنظمات غير حكومية؛
- الالتقاء أو التجمع سلمياً؛
- طلب معلومات تتصل بحقوق الإنسان والحصول عليها وتلقيها والاحتفاظ بها؛
- استنباط ومناقشة أفكار ومبادئ جديدة بصدد حقوق الإنسان والدعوة إلى قبولها؛
- توجيه انتقادات ومقترحات إلى الهيئات والوكالات الحكومية والمنظمات المعنية بالشؤون العامة لتحسين أدائها، وتوجيه الانتباه إلى أي جانب من جوانب عملها قد يعوق إعمال حقوق الإنسان؛
- رفع شكاوى بشأن السياسات والأفعال الرسمية المتصلة بحقوق الإنسان وطلب مراجعة تلك الشكاوى؛
- عرض وتوفير المساعدة القانونية المؤهلة مهنياً أو أي مشورة ومساعدة أخرى دفاعاً عن حقوق الإنسان؛
- حضور الجلسات العلنية وسير الإجراءات والمحاكمات لتقييم مدى امتثالها للقوانين الوطنية والالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان؛
- الوصول إلى المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية والاتصال بها دون أي عائق؛
- الاستفادة من سبيل تظلم فعال؛

- حـــق الفرد في ممارسة عمله أو مهنته كمدافع عن حقوق الإنسان بصورة قانونية؛
- حـــق الفرد في أن يتمتع بحماية فعالة بموجب القانون الوطني لدى مقاومـــته أو معارضته، بوسائل سلمية، لفعل أو إهمال تنسب إلى الدولة ويفضي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان؛
- الحـــق في التماس وتلقي واستخدام الموارد لأغراض حماية حقوق الإنسان (بما في ذلك تلقي أموال من الخارج).

(ب) *واجبات الدول*

تتحمل الدولة مسؤولية تنفيذ ومراعاة كافة أحكام الإعـــلان. إلا أن المواد ٢ و٩ و١٢ و١٤ و١٥ تشـــير، بصفة خاصة، إلى دور الدول وإلى أنه تقع على عاتق كل دولة مسؤولية وواجب القيام بما يلي:

- حماية وتعزيز وإعمال جميع حقوق الإنسان؛
- ضمان تمتع جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها بكافة الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها من الحقوق والحريات تمتعاً فعلياً؛
- اعـــتماد تدابـــير تشريعية وإدارية وغير ذلك من التدابير اللازمة لضمان إعمال الحقوق والحريات إعمالاً فعالاً؛
- توفير سبيل تظلم فعال للأشخاص الذين يدعون أنهم ضحية انتهاك لحقوق الإنسان؛
- إجـــراء تحقـــيق ســـريع ونزيه فيما يدعى وقوعه من انتهاكات لحقوق الإنسان؛
- اتخـــاذ جمـــيع التدابير اللازمة التي تكفل لكل شخص الحماية من أي عـــنف أو تهديد أو انتقام أو تمييز ضار أو ضغط أو أي إجراء تعسفي آخر نتيجة ممارسته المشروعة للحقوق المشار إليها في الإعلان؛
- تعزيـــز تفهـــم الجمـــاهير للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

- ضمان ودعم إنشاء وتطوير مؤسسات وطنية مستقلة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، كمكاتب أمناء المظالم أو لجان حقوق الإنسان؛
- تعزيز وتيسير التثقيف في مجال حقوق الإنسان على كافة مستويات التعليم الرسمي والتدريب المهني؛

(ج) *مسؤوليات كل فرد*

يركز الإعلان على أن على كل فرد واجبات تجاه المجتمع وضمنه، وهو يشجعنا جميعاً على أن نكون مدافعين عن حقوق الإنسان. وتبين المواد ١٠ و١١ و١٨ مسؤوليات كل فرد في تعزيز حقوق الإنسان وصون الديمقراطية ومؤسساتها وعدم انتهاك حقوق الإنسان للغير. وتخص المادة ١١ بالذكر مسؤوليات الأشخاص الذين يمارسون مهناً قد تؤثر في تمتع الغير بحقوق الإنسان، وهي تهم، بصفة خاصة، أفراد قوات الشرطة والمحامين والقضاة، الخ.

(د) *دور القانون الوطني*

تبين المادتان ٣ و٤ العلاقة بين الإعلان والقوانين الوطنية والقانون الدولي بغية ضمان تطبيق أسمى ما أمكن من معايير حقوق الإنسان القانونية.

باء- الممثل الخاص للأمين العام المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان

طلبت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٢٠٠٠/٦١ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، إلى الأمين العام أن يعين ممثلاً خاصاً معنياً بالمدافعين عن حقوق الإنسان. وكان مراد اللجنة توفير الدعم لإعمال الإعلان وجمع المعلومات بشأن وضع المدافعين عن حقوق الإنسان في جميع أرجاء العالم. وقد عين الأمين العام، في شهر آب/أغسطس ٢٠٠٠، السيدة هينا جيلاني لتكون أول من يشغل هذا المنصب.

١- *ولاية الممثل الخاص الرسمية*

يضطلع الممثل الخاص بأنشطته باستقلال تام عن أية دولة، وهو ليس من موظفي الأمم المتحدة ولا يتقاضى مرتباً. وتشمل ولاية الممثل الخاص، على النحو المبين في الفقرة ٣ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٠/٦١، الاضطلاع بالأنشطة الرئيسية التالية:

(أ) الـــتماس المعلومـــات عن حالة وحقوق كل من يعمل، بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين، على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتلقي هذه المعلومات وفحصها والرد عليها؛

(ب) إقامـــة تعاون وإجراء حوار مع الحكومات ومع غيرها من الجهات الفاعلة المعنية بشأن ترويج الإعلان وتنفيذه الفعال؛

(ج) التوصـــية باستراتيجيات فعالة لتحسين حماية حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان ومتابعة هذه التوصيات.

ولقـــد حثـــت لجنة حقوق الإنسان جميع الحكومات على التعاون مع الممثل الخاص للأمين العام ومساعدته وتوفير كافة المعلومات اللازمة. وطُلب إلى الممثل الخاص أن يقدم تقارير سنوية إلى اللجنة وإلى الجمعية العامة.

٢- *الأنشطة العملية التي يضطلع بها الممثل الخاص*

تعتـــبر الولايـــة الرسمية المنوطة بالممثل الخاص ولاية واسعة للغاية تستوجب لتنفيذها تحديد الاستراتيجيات والأولويات والأنشطة. ويتمثل الاهتمام الشاغل للممثل الخاص في "حماية" المدافعين عن حقوق الإنسان. وتشمل الحماية، حسب المقصود هنا، توفـــير الحمايـــة للمدافعين عن حقوق الإنسان أنفسهم وكذلك لحقهم في الدفاع عن حقوق الإنسان.

ويـــبذل الممثل الخاص قصارى الجهود لضمان تطبيق نفس المعايير على جميع الـــدول عـــلى قـــدم المســـاواة تمشياً مع الطابع الشامل الذي تتسم به ولايته. ويتم الاضـــطلاع بعدد متنوع من الأنشطة وإن كان يوجد في أحيان كثيرة بعض التداخل فيما بينها، نظراً إلى أن بعضها يخدم عدداً من الأغراض المختلفة.

(أ) *الاتصالات مع المدافعين عن حقوق الإنسان*

يســـعى الممـــثل الخاص، قبل كل شيء، لكي يكون قريباً من المدافعين عن حقوق الإنسان، وذلك:

- باستعداده لتلقي المعلومات من المدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك ادعـــاءات بتعرضـــهم لانتهاكات حقوق الإنسان (انظر الفقرة الفرعية "(د) القضـــايا الفـــردية" أدنـــاه)، وباستخدام تلك المعلومات لتحديد المواضيع المثيرة للقلق التي ينبغي طرحها على الدول؛

- من خلال القيام بصورة منتظمة بحضور الاحتفالات التي تنظم بشأن حقوق الإنسان على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية (بما يشمل الدورة السنوية للجنة حقوق الإنسان) والتي توفر فرصاً للاتصال بالمدافعين عن حقوق الإنسان في جميع أرجاء العالم.

(ب) *الاتصالات مع الدول*

يحافظ الممثل الخاص على اتصالات منتظمة مع الدول.

وتجرى اتصالات عامة في إطار محافل، كالدورات السنوية التي تعقدها لجنة حقوق الإنسان في جنيف، والجمعية العامة في نيويورك، حيث يقدم الممثل الخاص تقاريره السنوية إلى الدول ويجيب على الأسئلة التي تطرحها تلك الدول عليه، وحيث تتاح له فرصة إجراء لقاءات مع وفود الدول فرادى لمناقشة مسائل تثير القلق ومن بينها القضايا الفردية.

وتجرى اتصالات خاصة أخرى ثنائية الأطراف بعقد اجتماعات أو بالمراسلة، ويلجأ الممثل الخاص إليها لمناقشة مسائل معينة مثيرة للقلق مع الدول فرادى ولطلب دعم الدول لمعالجة قضية ما أو للحصول على دعوة لزيارة الدولة على سبيل المثال.

(ج) *اتصالات مع جهات فاعلة رئيسية أخرى*

يلتقي الممثل الخاص، خلال العام وفي إطار ولايته وأنشطته، بجهات فاعلة أخرى عديدة وهامة، من بينها البرلمانات الوطنية؛ والمنظمات الإقليمية والحكومية - الدولية؛ ومجموعات الدول الملتزمة بتعزيز دور المدافعين عن حقوق الإنسان وتحسين وضعهم.

(د) *القضايا الفردية*

يتناول الممثل الخاص مع الدول المعنية قضايا فردية تتصل بانتهاكات حقوق الإنسان التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان. وترد المعلومات المتصلة بتلك القضايا من مصادر متنوعة، بما فيها سلطات الدولة، والمنظمات غير الحكومية، ووكالات الأمم المتحدة، ووسائط الإعلام، وكذلك من أفراد من المدافعين عن حقوق الإنسان.

وعندما ترد المعلومات يسعى الممثل الخاص، قبل كل شيء، لتحديد ما إذا كانت الحالة تقع ضمن ولايته. ويتم، ثانياً، بذل كافة الجهود لمعرفة مدى وجاهة الإدعاء الوارد بشأن وقوع انتهاك لحقوق الإنسان ومدى موثوقية مصدر المعلومات التي وردت. ويقوم الممثل الخاص، ثالثاً، بالاتصال بحكومة الدولة التي ادعي وقوع الانتهاك

فـــيها. ويتم الاتصال عادة إما عن طريق "إجراء عاجل" أو بتوجيه رسالة "ادعاء" إلى وزيـــر الخارجـــية وترسل نسخة إلى البعثة الدبلوماسية للدولة لدى الأمم المتحدة في جنـــيف. وتشمل الرسالة تفاصيل عن الضحية، وأوجه القلق المتصلة بحقوق الإنسان، وسرداً للأحداث المزعومة. والهدف الأول المنشود من هذه الرسالة هو التأكد من اطلاع سلطات الدولة على الإدعاء بأسرع ما يمكن وإتاحة الفرصة لها للتحقيق فيه ووضع حد لأي انتهاك يقع لحقوق الإنسان، أو للحيلولة دون وقوعه.

- تُســـتخدم رسائل "الإجراء العاجل" للإبلاغ بمعلومات عن انتهاك يُـــزعم أنه وقع أو يكون على وشك الوقوع. والمقصود من هذه الرسائل هو التأكد من إطلاع السلطات المختصة في الدولة بأسرع ما يمكن على ملابسات الحالة كي تتدخل وتضع حداً للانتهاك أو تحول دون وقوعه. فيتم على سبيل المثال الإبلاغ، عن طريق رسالة "الإجـــراء العـــاجل"، عن تهديد يُقال إنه موجه ضد أحد محاميي حقوق الإنسان نتيجة قيامه بعمل يتعلق بحقوق الإنسان.

- وتُســـتخدم رسائل "الادعاء" لإيصال معلومات بشأن انتهاكات يُزعم أنها وقعت بالفعل ولا يمكن تغيير ما ترتب عليها من أثر في المدافع عن حقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، يُلجأ إلى هذا النوع من الرسائل في الحالات التي ترد فيها المعلومات إلى الممثل الخاص بعد مـــدة طويلـــة من وقوع انتهاك لحقوق الإنسان وبلوغه غايته. فمثلاً، عـــندما يُقتل أحد المدافعين عن حقوق الإنسان، تُثار المسألة مع الدولة بتوجيه رسالة "ادعاء".

ويطلب الممثل الخاص من الحكومات المعنية، في كلا النوعين من الرسائل، أن تـــتخذ كافـــة الإجراءات اللازمة للتحقيق في الأحداث المزعومة ومعالجتها والإبلاغ بالنـــتائج التي تُسفر عنها تحقيقاتها وإجراءاتها. وتركّز رسائل "الادعاء"، بصفة رئيسية، على توجـــيه طلـــب إلى ســـلطات الدولة للتحقيق في الأحداث ومقاضاة المسؤولين عنها جنائياً. وتكـــون الرسائل الموجهة إلى الحكومات سرية وتحتفظ بطابعها السري حتى نهاية العام الذي يُقـــدَّم فـــيه الممثل الخاص تقريره السنوي إلى لجنة حقوق الإنسان بشأن الرسائل المتبادلة مع الحكومات بخصوص قضايا معينة.

ويتشاور الممثل الخاص بصورة مستمرة مع المقررين الخاصين الذين يتناولون قضية معينة بحكم ولايتهم، ويوجه الممثل الخاص، في أحيان كثيرة، رسائل مشتركة مع أصحاب تلك الولايات للإعراب عن قلقهم المشترك.

وتـــرد في المرفق الثاني بصحيفة الوقائع هذه مبادئ توجيهية بشأن نوع المعلومات الـــتي يطلـــب الممثل الخاص موافاته بها بغية اتخاذ إجراء بشأن قضية معينة وكيفية تقديم تلك المعلومات.

(هـ) *الزيارات القطرية*

تشتمل ولاية الممثل الخاص على القيام بزيارات رسمية إلى الدول. ولقد وجهت بعـــض الـــدول دعوات دائمة، ويقوم الممثل الخاص، في حالات أخرى، بتوجيه رسائل خطـــية إلى الحكومات يطلب فيها دعوته إلى زيارة بلدانها. وتوفر هذه الزيارات فرصة للنظر بدقة في دور ووضع المدافعين عن حقوق الإنسان في البلد، وتحديد مشاكل معينة، وتقديم توصيات بشأن كيفية حلّها. والممثل الخاص مطالب، بحكم ولايته، بأن ينظر نظرة نقديـــة إلى وضع المدافعين عن حقوق الإنسان في بلد ما. ولكن الهدف المنشود من هذه العملية هو، مع ذلك، إجراء تقييم مستقل وغير منحاز تستفيد منه كافة الجهات الفاعلة لتعزيز مساهمة المدافعين عن حقوق الإنسان ولحمايتهم على حد سواء.

وتستغرق الزيارات القطرية عادة مدة تتراوح بين ٥ و١٠ أيام يجتمع خلالها الممـــثل الخـــاص برؤساء الدول والحكومات، وبوزراء الحكومة المعنيين، ومؤسسات حقـــوق الإنسان المستقلة، ووكالات الأمم المتحدة، ووسائط الإعلام، والمدافعين عن حقوق الإنسان أنفسهم، في جملة جهات أخرى.

وتشمل المسائل التي تُثار خلال تلك الزيارات: الانتهاكات التي يتعرض لها المدافعـــون عـــن حقوق الإنسان؛ ومدى قوة "البيئة" التي يضطلع فيها المدافعون عن حقوق الإنسان بعملهم، بما في ذلك ما توفره التشريعات المحلية للمدافعين عن حقوق الإنسان من حرية تكوين الجمعيات والتعبير، وإمكانية الحصول على التمويل والدعم؛ والجهود التي تبذلها السلطات لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان من الانتهاكات.

ويُصدر الممثل الخاص، بعد مرور بضعة أشهر على كل زيارة يقوم بها، تقريراً عن زيارتـــه يبين فيه، ضمن جملة أمور، دواعي القلق الرئيسية التي تساوره ويقدم توصياته بشأن اتخاذ الإجراءات اللازمة. ومن ثم، يرفع الممثل الخاص التقرير رسمياً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التالية.

(و) *حلقات العمل والمؤتمرات*

يحضـــر الممثل الخاص سنوياً عدداً من الاجتماعات - بما فيها حلقات العمل والمؤتمـــرات - الـــتي تُنظَّم حول الموضوع الرئيسي، أي موضوع المدافعين عن حقوق

الإنســـان، أو حـــول مواضيع أوسع تهمهم كموضوع إرساء الديمقراطية مثلاً. وتقوم الـــدول أو الأمـــم المتحدة أو مؤسسات أكاديمية أو منظمات غير حكومية أو جهات فاعلة أخرى بتنظيم مثل هذه الاجتماعات.

(ز) *الاستراتيجيات*

يمكـــن للممـــثل الخاص أن يحدد مواضيع يرى أن لها تأثير أساسياً على دور ووضع المدافعين عن حقوق الإنسان في جميع أرجاء العالم، وأن يسعى إلى تأمين دعمهم من خلال اتخاذ إجراءات في تلك المجالات تحديداً. وتشمل بعض هذه المواضيع عمليات إرساء الديمقراطية، ومسؤوليات السلطات المحلية، وما يترتب على التشريعات الأمنية أو تشريعات مكافحة الإرهاب من آثار على المدافعين عن حقوق الإنسان. وتتمثل إحدى الاستراتيجيات الدائمة المنتهجة لمساندة المدافعين عن حقوق الإنسان في إنشاء وتعزيز شبكات الحماية الإقليمية المخصصة لهم.

(ح) *التقاريـــر*

يـــتم في إطـــار التقارير السنوية التي يقدمها الممثل الخاص إلى لجنة حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة، بموجب الولاية المنوطة به، توفير سجل بالأنشطة المضطلع بها خلال السنة، ووصف الاتجاهات وأوجه القلق الأساسية المحددة خلال السنة، وتقديم توصيات بشأن كيفية معالجتها. ويتم، في بعض التقارير، النظر في مسائل أساسية مثيرة للقلق، كتأثير التشريعات الأمنية على المدافعين عن حقوق الإنسان وعملهم، على سبيل المـــثال. وتشـــكل تلـــك التقارير مؤشرات مفيدة للغاية تبين المشاكل التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان في بلدان ومناطق معينة، وتحدد مواضيع معينة تثير القلق على الصعيد العالمي. وتوفِّر التوصيات المدرجة في كل تقرير أساساً لاتخاذ إجراءات من قـــبل الدول ووكالات الأمم المتحدة والمدافعين عن حقوق الإنسان أنفسهم وكذلك القطاع الخـــاص ومجموعة من الجهات الفاعلة الأخرى. وتتاح تقارير الممثل الخاص في موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على شبكة الويب (www.ohchr.org).

والهـــدف المنشود من كافة فئات الأنشطة المشار إليها أعلاه هو الإسهام في حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وتنفيذ الإعلان.

٣- *الترتيبات الميدانية وترتيبات تخصيص الموارد - دور مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان*

لا يحصل الممثل الخاص، شأنه في ذلك شأن مقرري الأمم المتحدة الخاصين، إلا على قدر محدود من الموارد[٦]. وبالتالي يجب تكييف الاستراتيجيات والأنشطة تبعاً لذلك.

ويتمتع الممثل الخاص، في تنفيذ ولايته، بدعم موضوعي من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وذلك، بصفة خاصة، عن طريق "الموظف المسؤول/الموظفين المسؤولين عن منطقة معينة"[٧]. وهؤلاء هم من موظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الذين يوجد مقرهم في جنيف ويتولون المسؤولية عن القيام، بموجب تعليمات أصحاب الولايات، بإدارة الأنشطة اليومية المضطلع بها في إطار الولايات الموضوعية التي أنشأتها لجنة حقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، يتلقى هؤلاء الموظفون معلومات بصورة منتظمة يدعى فيها تعرض المدافعين عن حقوق الإنسان لانتهاكات، ويقومون بدراسة تلك الادعاءات وبإبلاغ الممثل الخاص بها. وهم يساعدون الممثل الخاص على صياغة التقارير والتحضير للزيارات القطرية وإنجازها. وتتم الاتصالات الخارجية اليومية التي تجريها السفارات والمنظمات غير الحكومية وموظفو الأمم المتحدة في إطار هذه الولاية عن طريق هؤلاء الموظفين في أغلب الأحيان. وتقدِّم الخدمات الإدارية التابعة للمفوضية الدعم لتنظيم وتمويل أنشطة السفر وغيرها من الأنشطة.

ويُرصد مبلغ صغير من الأموال من ميزانية الأمم المتحدة لسفر الممثل الخاص وتمكينه من القيام بنحو زيارتين قطريتين رسميتين سنوياً وحضور دورات لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة والاشتراك في المشاورات التي تُجرى في جنيف. وتوفر وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية أحياناً موارد إضافية للمساعدة على عقد حلقات عمل ونشر تقارير بحثية والاضطلاع بأنشطة عامة أخرى متصلة بولاية الممثل الخاص.

وترد معلومات بشأن كيفية الاتصال بالممثل الخاص في المرفق الثاني بصحيفة الوقائع هذه الذي تُدرج فيه مبادئ توجيهية للإبلاغ عن الانتهاكات التي يُزعم أن المدافعين عن حقوق الإنسان يتعرضون لها.

رابعاً- كيف يمكن مساندة المدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتهم عندما يضطلعون بعملهم؟

إن استمرار تعرُّض المدافعين عن حقوق الإنسان لأخطر انتهاكات حقوق الإنسان يدل على ضرورة بذل قدر أكبر بكثير من الجهود لدعم دورهم وحمايتهم مما قد يمسهم من أذى. ويرد في هذا الفصل عدد من الاقتراحات بشأن الإجراءات التي يمكن اتخاذها لتنفيذ الإعلان وبالتالي مساندة المدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتهم على الأصعدة المحلية والوطنية والإقليمية والدولية. وتوجَّه هذه الاقتراحات إلى الدول وإلى المدافعين عن حقوق الإنسان أنفسهم وكذلك إلى المجتمع المدني والأمم المتحدة وفي بعض الحالات إلى القطاع الخاص وجهات فاعلة أخرى. ولا تشكل تلك الاقتراحات قائمة حصرية لما يمكن اتخاذه من إجراءات ولكنها توفِّر أساساً يمكن الاعتماد عليه لوضع أنشطة واستراتيجيات أكثر تحديداً وفقاً لاحتياجات كل منطقة وبلد[٨]. وتشمل الاقتراحات المختلفة ما يلي:

- الأساس التشريعي لعمل المدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتهم، بما يشمل الحق في حرية التعبير والحق في تكوين الجمعيات؛
- الحماية التي يوفرها القانون والمحاكم؛
- إمكانية الحصول على التدريب والمعلومات؛
- أدوار السلطات الوطنية والمحلية والأمم المتحدة وأصحاب النفوذ في القطاع الخاص؛
- رصد وضع المدافعين عن حقوق الإنسان ونشر المعلومات الخاصة بذاك الوضع عن طريق وسائط الإعلام، وشبكات المجتمع المدني غير الرسمية؛
- توفير الحماية والدعم للمدافعين عن حقوق الإنسان في الخارج؛
- المسؤوليات والقيم العالية المطلوب توافرها لدى المدافعين عن حقوق الإنسان.

ويجب التشديد مرة أخرى على أن الجهود المبذولة لمساندة وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان ستساعد أيضاً على ضمان إعمال معايير حقوق الإنسان. ويجب أن يكون موضوع توفير الحماية والدعم للمدافعين عن حقوق الإنسان في عملهم موضوعاً

أساسياً في الاستراتيجيات التي تضعها الدول في مجال حقوق الإنسان وفي العمل الذي تضطلع به الأمم المتحدة ككل وكذلك في الأنشطة التي تضطلع بها المنظمات غير الحكومية المعنية. وينبغي أن يشكل دعم المدافعين عن حقوق الإنسان جزءاً لا يتجزأ من التعاون الدولي في مجالات التنمية، وإرساء الديمقراطية وما شابه ذلك من عمليات.

ألف – إجراءات الدول

طُلب، في القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة سنوياً منذ عام ١٩٩٨ بشأن الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان، أن تقوم الدول الأعضاء بتعزيز الإعلان وتنفيذه[٩]. كما طُلب في القرارات السنوية التي أصدرتها لجنة حقوق الإنسان منذ عام ٢٠٠٠، إلى جميع الدول أن تنفذ الإعلان وتتعاون مع الممثلة الخاصة وتقدم المساعدة لها[١٠]. وتبين هذه القرارات وجود التزام سياسي بالعمل من طرف الدول فرادى ومن طرف المجتمع الدولي. ويرد في الفقرات التالية بيان الاقتراحات المقدمة بشأن ما ينبغي أن تتخذه الدول من إجراءات محددة.

١ – استخدام الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان

- **توافق التشريعات المحلية مع الإعلان**: التأكد من أن التشريعات المحلية متوافقة مع الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان وإيلاء اهتمام خاص للتأكد من عدم وجود أي عوائق تشريعية تحد من إمكانية حصول المدافعين عن حقوق الإنسان على التمويل، أو تنتقص من استقلالهم أو من حقوقهم في حرية تكوين الجمعيات والتجمع والتعبير.
- **الإعلان بوصفه صكاً قانونياً وطنياً**: إن من شأن اعتماد الإعلان كصك قانوني وطني ملزم أن يعزز إمكاناته كأداة لمناصرة حقوق الإنسان والمدافعين عن حقوق الإنسان. ومن شأنه إدماج الإعلان في التشريعات المحلية للدولة أن ييسر تطبيقه من طرف السلطات القضائية ومراعاته من قبل سلطات الدولة.
- **تنفيذ الإعلان**: تنفيذ أحكام الإعلان، ورصد التقدم المحرز في تنفيذه، ونشر تقرير كل عامين لبيان ما تم اتخاذه من تدابير وما هي الأمور التي ما زالت تثير القلق. والنظر في إمكانية وضع خطة عمل لتنفيذ الإعلان بالتشاور مع المجتمع المدني، ونشر هذه الخطة.

- **نشـــر الإعـــلان وتوفير التدريب بشأنه**: نشر الإعلان عن طريق برامج الإعلام والتدريب التي تستهدف، مثلاً، المدافعين عن حقوق الإنســـان أنفســـهم، وموظفي الدولة، والمنظمات الحكومية الدولية، ووسائط الإعلام.

٢- *الحماية في الممارسة العملية*

- **الرصـــد**: ضمان وجود آلية قوية ومستقلة تتوافر لـــها المـــوارد اللازمـــة - كلجـــنة وطنـــية لحقوق الإنسان - ويمكن لها تلقي المعلومات من المدافعين عن حقوق الإنسان بشأن الانتهاكات التي يتـــناولونها في عمـــلهم أو بشـــأن الانتهاكات التي يتعرضون لها شخصياً. ودعم إنشاء آلية إقليمية لرصد حقوق الإنسان يمكن لها أن توفر مراقبة وحماية إضافية للمدافعين عن حقوق الإنسان.

- **العدالة والإفلات من العقاب**: التأكد من أن المدافعين عن حقوق الإنســـان يتمتعون بحماية قضائية كاملة وأنه يتم التحقيق بصورة فورية وكاملة في الانتهاكات التي يتعرضون لها وأنه تتاح لهم سبل الانتصاف الملائمة.

- **دور الحكومـــة المحلية**: التركيز على دور ومسؤوليات السلطات الحكومـــية المحلـــية في دعم وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان. ويجب أن يتم تنفيذ الإعلان على الصعيدين المحلي والوطني على حد ســـواء. كمـــا يجـــب الإقرار، في العمليات التي تهدف إلى تحقيق اللامركزية في ممارسة سلطات الدولة، بأن مسؤولية حماية حقوق الإنســـان هي جزء من إدارة شؤون الحكم على المستويات المحلية والوطنية على حد سواء. ويجب أن تتاح لموظفي الحكومات المحلية إمكانـــية الاســـتفادة من برامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان، والحصـــول عـــلى دعم وتشجيع السلطات الوطنية في الجهود التي يـــبذلونها لمراعاة معايير حقوق الإنسان. ويمكن أن يطلب إلى السلطات المحلية أن تسهم بمعلوماتها في التقرير الوطني بشأن تنفيذ الإعلان.

- **الـــتعاون مـــع الممثل الخاص**: توجيه دعوة دائمة لزيارة البلد إلى الممـــثل الخـــاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان وكذلك إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الأخرى التي أنشأتها

لجـــنة حقوق الإنسان. والرد بسرعة على البلاغات المقدمة بشأن الحـــالات الـــتي يـــثيرها الممثل الخاص، وإيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات التي ترد في تقارير الممثل الخاص.

٣- *الإجراءات التي يتخذها كل من كيانات الدولة*

- يمكـــن **للهيـــئة التشريعية** أن تعتمد جدول أعمال يدعم الإعلان ويســـاند المدافعين عن حقوق الإنسان؛ وأن تولي اهتماماً خاصاً للتأكد من أنه لا يساء استعمال التشريعات، كتلك المتعلقة بالأمن مـــثلاً، لتقيـــيد عمل المدافعين عن حقوق الإنسان؛ وإنشاء لجنة برلمانية إشرافية تعمل لصالح المدافعين عن حقوق الإنسان؛ وتشجيع البرلمانيين فرادى على "تبني" المدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين لتهديدات والمدافعة عنهم علناً. ويمكن أن تتخذ هذه المبادرة باسم المدافعـــين عن حقوق الإنسان الموجودين في الدولة وأولئك الموجودين في بلدان أخرى أيضاً.

- يمكـــن **لديـــوان رئـــيس الدولة و/أو الحكومة** أن ينشئ وظيفة منسق لشـــؤون المدافعـــين عن حقوق الإنسان لضمان جملة أمور من بينها أن تـــتخذ كافة الوزارات الحكومية إجراءات للترحيب بما يؤديه المدافعون عـــن حقـــوق الإنسان من عمل يتصل بالمجالات المشمولة بمسؤولياتها ولدعم ذاك العمل.

- يمكـــن **لـــوزارة الخارجية** أن تضمن مراعاة شواغل المدافعين عن حقوق الإنسان العاملين في بلدان أخرى في السياسة الخارجية التي تتبعها الحكومة وفي الإجراءات التي تتخذها على صعيد التجارة الدولية؛ وأن توفر الدعم للمدافعين عن حقوق الإنسان الهاربين من الاضطهاد في بلـــدان أخـــرى وذلك بتيسير دخولهم إلى الدولة وإقامتهم المؤقتة فيها. ولقـــد اعـــتمدت بعض الحكومات سياسات رسمية تجاه المدافعين عن حقوق الإنسان وأصدرت تعليمات إلى سفاراتها كي توفر دعماً خاصاً لهؤلاء الأشخاص.

- يمكـــن **لـــوزارة الداخلية** أن تضمن حصول كافة موظفي الأمن الداخلي، بمن فيهم رجال الشرطة، على التدريب في مجال حقوق الإنســـان، والـــتأكد من أنهم يناصرون دور المدافعين عن حقوق الإنسان والحقوق والمسؤوليات المحددة في الإعلان.

باء – الإجراءات التي تتخذها جهات فاعلة غير تابعة للدولة – بما فيها المجتمع المدني والقطاع الخاص

- يمكن **لوسائط الإعلام** أن تقوم بدور حيوي في مناصرة المدافعين عن حقوق الإنسان وذلك بتوفير المعلومات عن الإعلان، وتناول الانتهاكات التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان، وتعزيز الدعم العام لعمل المدافعين عن حقوق الإنسان. ويمكن لمؤسسات وسائط الإعلام وغيرها من المنظمات غير الحكومية أن تتخذ مبادرات لتعزيز دور وسائط الإعلام في هذا الصدد، وقد تشمل تلك المبادرات التدريب في مجال حقوق الإنسان أو كفالة تحسين إمكانية حصول وسائط الإعلام بصورة منتظمة على معلومات تتعلق بالشواغل المثارة في مجال حقوق الإنسان. ويمكن لوسائط الإعلام أن تبذل جهوداً خاصة للتصدي لأي محاولة لتشويه سمعة المدافعين عن حقوق الإنسان، وذلك من خلال القيام مثلاً، بالاعتراض الفوري، على البيانات التي تتهم ظُلماً المدافعين عن حقوق الإنسان بأنهم إرهابيون أو مجرمون أو من مناهضي الدولة.

- ويجب على **الشركات عبر الوطنية** أن تولي الاهتمام للشواغل المشروعة التي يبلغها بها المدافعون عن حقوق الإنسان. ويجب عليها أن تحرص كل الحرص، بصفة خاصة، على عدم مطالبة سلطات الدولة، صراحة أو ضمنياً، بقمع الانتقادات التي يوجهها المدافعين عن حقوق الإنسان لأنشطة الشركات عبر الوطنية، أو تشجيعها على ممارسة ذاك القمع. ويمكن لتلك الشركات أن تعرب عن قلقها أيضاً للسلطات بشأن الانتهاكات التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان، عندما تتفاوض على عقد اتفاقات تجارية واتفاقات أخرى مع الدولة على سبيل المثال.

- ويمكن للشركات عبر الوطنية ولغيرها من كيانات القطاع الخاص أن تتمسك، لدى وضع النهج الذي ستتبعه إزاء المدافعين عن حقوق الإنسان، بالإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان وكذلك بمبادئ برنامج الأمم المتحدة الخاص بالميثاق العالمي[11].

- **شـــبكات الدعم**: يمكن للمجتمع المدني عموماً أن ينشئ شبكات رصـــد غـــير رسمية لكي يضمن، كلما يتعرض أحد المدافعين عن حقـــوق الإنسان لخطر انتهاك حقوقه، نشر المعلومة بسرعة على مجموعـــة واســـعة من الجهات. وقد يكون لهذا الرصد دور حمائي قوي يساعد على منع وقوع الانتهاكات. ويجب أن تنشأ الشبكات على الأصعدة المحلية والوطنية والإقليمية. كما يجب أن تقام صلات مع الآليات الدولية المعنية، كالمنظمات غير الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

جيم – الإجراءات المتخذة من طرف إدارات ومكاتب وبرامج الأمم المتحدة

يُطلب في القرارات الصادرة سنوياً عن الجمعية العامة بشأن الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان، أن تقوم جميع وكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها المعنية، كـــل في نطاق ولايتها، بتوفير كل ما يمكن توفيره من مساعدة ودعم للممثلة الخاصة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان. وتوجد، بالإضافة إلى ذلك، مجموعة من المبادرات التي تتخذها الأمم المتحدة، كمبادرة دعم الأمين العام لإدماج حقوق الإنسان في صلب الـــبرامج الإنمائـــية للمنظمة، وعملية الإصلاح في الأمم المتحدة، وحملة الألفية لتعزيز الأهداف الإنمائية التي وافقت عليها الدول في مؤتمر قمة الألفية في عام ٢٠٠٠، وهي جمـــيعها تشـــجع الأمـــم المتحدة على الاشتراك في إعمال معايير حقوق الإنسان بل وتطالـــبها بذلك في بعض الحالات. وتوجد روابط قوية بين دور المدافعين عن حقوق الإنســـان وأهدافهـــم ودور الأفرقة القطرية للأمم المتحدة وأهدافها. وبالفعل، فلقد أوضحت الممثلة الخاصة، في تقريرها المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٣ أن العديـــد من موظفي الأمم المتحدة هم أنفسهم من المدافعين عن حقوق الإنسان وأن المدافعـــين عن حقوق الإنسان هم في أحيان كثيرة من شركاء الأمم المتحدة الرئيسيين على الصعيد القطري[١٢]. وبالتالي يكون الدعم المقدم من منظومة الأمم المتحدة ككل للإعـــلان المـــتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، ولا سيما الدعم المقدم من الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة، دعماً يخدم الأهداف الأساسية للمنظمة.

١ – *على الصعيد القطري*

يجـــب عـــلى الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة أن تكون نشطة في تنفيذ الإعلان وتوفير الدعم أيضاً، ضمن نطاق ولايتها، للمدافعين عن حقوق الإنسان. ومن الإجراءات المحددة التي يمكن اتخاذها ما يلي:

- **ترويج الإعلان** ونشره وترجمته إلى اللغات المحلية واعتماد أحكامه وإدراجها في التشريعات الوطنية؛
- **تنظيم اجتماعات خاصة** بين رؤساء المكاتب القطرية التابعة للأمم المتحدة والمدافعين عن حقوق الإنسان العاملين في البلد (بمن فيهم المنتمون إلى المجتمع المدني والعاملون في هيئات الدولة)، يمكن خلالها للمدافعين عن حقوق الإنسان عرض الأمور التي تثير قلقهم في مجال حقوق الإنسان وتقديم توصياتهم في إطار الولايات المنوطة بوكالات الأمم المتحدة أو ببرامجها أو بمكاتبها المعنية؛
- **الإحاطة علماً بشواغل حقوق الإنسان** التي تؤثر في الولاية القطرية المنوطة بالأمم المتحدة، وإثارة هذه الشواغل مع سلطات الدولة المعنية؛
- **السماح للمدافعين عن حقوق الإنسان** العاملين مع منظمات غير حكومية تقوم بدور معترف به في مجال حقوق الإنسان باستخدام مرافق الأمم المتحدة، كمركز المؤتمرات على سبيل المثال، لتطبيق برامج تدريبية في مجال حقوق الإنسان أو عقد حلقات عمل مماثلة؛
- **الإحاطة علماً بالتوصيات ذات الصلة** المقدمة من الممثلة الخاصة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان ومن المقررين الخاصين التابعين للأمم المتحدة.

ومن بين الموظفين العاملين في الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة والذين قد يتسم عملهم بأهمية خاصة بالنسبة إلى المدافعين عن حقوق الإنسان (وفقاً للقطر والمكتب):

- الممثل المقيم أو المنسق المقيم للأمم المتحدة ؛
- رؤساء مختلف مكاتب وبرامج الأمم المتحدة، بما فيها منظمة العمل الدولية، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك والمتعلق بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونيسكو)، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الصحة العالمية؛

- منســـقو الـــبرامج والموظفون المكلفون بالحماية وموظفو حقوق الإنســـان (ولا ســـيما في مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجـــئين، واليونيسيف، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومنظمة العمل الدولية)؛
- الموظفون المسؤولون عن الاتصال بالمجتمع المدني؛
- الموظفون المعنيون بشؤون الحكم السديد؛
- الموظفون المسؤولون عن حملات التثقيف والإعلام.

٢- *على الصعيدين الإقليمي والدولي*

يمكن لمنظومة الأمم المتحدة أن تدعم المدافعين عن حقوق الإنسان دعماً قوياً جـــداً على الصعيدين الإقليمي والدولي. ومن الإجراءات المحددة التي يمكن اتخاذها ما يلي:

- **الـــتأكد** مـــن التركـــيز على المدافعين عن حقوق الإنسان وعلى الإعلان نفسه في برامج تدريب الموظفين على الصعيدين الإقليمي والدولي؛
- **تحلـــيل الدور** الذي يؤديه المدافعون عن حقوق الإنسان في دعم تنفـــيذ ولاية معينة من ولايات وكالات الأمم المتحدة أو برامجها، وما يواجهونه من مشاكل قد تقيّد دعمهم لتلك الولاية؛
- **ضـــمان التركـــيز**، في وثـــائق السياسة العامة، على توفير الدعم للمدافعين عن حقوق الإنسان المعنيين؛
- **الحفاظ على اتصال** مع المنظمات الإقليمية وشبكات المدافعين عن حقـــوق الإنسان التي تتناول مسائل تتعلق بحقوق الإنسان تكون مشمولة في ولاية معينة من ولايات الأمم المتحدة. والحرص المستمر على معرفة ما قد يحتاج إليه المدافعون عن حقوق الإنسان من حماية والاضطلاع بنشاط دعويّ دعماً لهم؛
- **تلقي وتحليل التقارير والتوصيات** المقدمة من الممثل الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان وإحالتها إلى المكاتب القطرية المعنية.

دال- الإجراءات المتخذة من طرف المدافعين عن حقوق الإنسان

يعمل المدافعون عن حقوق الإنسان، كما بُيِّن سابقاً في صحيفة الوقائع هذه، في هيئات الدولة، وفي المجتمع المدني، والقطاع الخاص، وفي كيانات أخرى عديدة. وبالتالي، فإن ما ورد في الفروع السابقة "ألف" إلى "جيم" موجّه إلى المدافعين عن حقوق الإنسان أنفسهم، وكذلك إلى جهات أوسع تشمل الجهات الفاعلة التابعة وغير التابعة للدولة، والجهات الحكومية الدولية. وتقدَّم في هذا الفرع الأخير بعض الاقتراحات الإضافية بشأن الإجراءات التي يمكن أن يتخذها المدافعون عن حقوق الإنسان كمجموعة.

١- *جودة العمل*

- تأمين النزاهة والشفافية والحفاظ عليهما.
- اعتماد ممارسات مهنية للإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان.
- تعزيز المصداقية بتوخي الدقة في الإبلاغ.
- المساعدة على ضمان تطبيق نفس المعايير العالية من قبل منظمات حقوق الإنسان الأخرى.
- التأكد، إن كانت الظروف والقوانين الوطنية تراعي الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، من أن المدافعين عن حقوق الإنسان يراعون القوانين واللوائح كتلك المتصلة بتسجيل المنظمات غير الحكومية.

٢- *التدريب*

- إعداد حلقات عمل منتظمة لتدريب نفسك وزملائك وغيركم أيضاً، كرجال الشرطة، والصحفيين، والمعلمين، والجمهور عامة، على مسائل تتصل بحقوق الإنسان. ويجب أن يشمل التدريب الموفر للمدافعين عن حقوق الإنسان التدريب على تعزيز الروح المهنية في عملهم بالإضافة إلى اتخاذ التدابير الوقائية الأمنية اللازمة.
- ويمكن لمثل هذه الأنشطة أن تخدم غرضاً إضافياً هو استرعاء الانتباه إلى الشواغل المتصلة بحقوق الإنسان وإلى العمل الذي يؤديه المدافعون عن حقوق الإنسان.

٣- *شبكات وقنوات الاتصال*

- إنشاء شبكات دعم فيما بين المدافعين عن حقوق الإنسان وبالاشتراك مع جهات فاعلة رئيسية أخرى، كوسائط الإعلام، والكنائس، والمجتمع المدني عموماً، والجهات الفاعلة المعنية في القطاع الخاص. وتتسم هذه الشبكات بأهمية خاصة على الأصعدة المحلية والوطنية والإقليمية ولكنها تكون مفيدة أيضاً على الصعيد الدولي.
- ويمكن استخدام هذه الشبكات لرصد سلامة المدافعين عن حقوق الإنسان، ولنشر المعلومات المتصلة بمن يكون معرضاً للخطر من بينهم نشراً سريعاً، وكذلك للتأكد من أن مجتمع المدافعين عن حقوق الإنسان مجتمع واسع ويمثل مجموعة حقوق الإنسان بالكامل. ويجب على المدافعين عن حقوق الإنسان، عندما يستخدمون هذه الشبكات لنقل المعلومات المتصلة بانتهاكات حقوق الإنسان عامة، أن يحددوا شركاءهم الرئيسيين ويوفروا لهم المعلومات بشكل يسهل استعماله.
- وقد تشمل قنوات لاتصال هذه على استراتيجية عامة للنشر.

٤- *التحليل*

- القيام بتحديد المشاكل الأساسية التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان في دول معينة تحديداً واضحاً، وتقديم توصيات إلى السلطات المعنية بشأن كيفية معالجة تلك المشاكل.

٥- *دعم تحسين الحماية التي توفرها الدول لحقوق الإنسان*

- الدعوة إلى تعيين موظفين مدرَّبين في مجال حقوق الإنسان في المناصب الهامة، كمنصب وزير العدل، وكبار القضاة ووكلاء النيابة، وقادة الشرطة، إلخ.
- تشجيع إنشاء مؤسسات تابعة للدولة ومؤسسات مستقلة تقوم بإعمال معايير حقوق الإنسان وتسهر على حمايتها.
- تشجيع سلطات الدولة على التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، وحثها على وضع حد للإفلات من العقاب.

٦- *استراتيجيات الحماية*

- تحديد استراتيجية وإجراءات لتوفير حماية عاجلة للمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يتعرضون للتهديد. ويجب أن تشمل تلك الاستراتيجية معايير للبت فيما إذا كان الخطر يبرر تعميم المعلومات على شبكات الحماية الإقليمية والدولية، على أن يتم، في تلك الحالة، توفير معلومات دقيقة وكاملة.

- ويجب أن تشمل استراتيجية الحماية إمكانية إحالة القضايا إلى الممثل الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان. وترد في المرفق الثاني بصحيفة الوقائع هذه معلومات بشأن كيفية القيام بذلك.

٧- *استخدام الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان*

- يجب أن يشكل الاستخدام الأمثل للإعلان جزءاً من أي استراتيجية خاصة بالمدافعين عن حقوق الإنسان.

- يمكن تعميم الإعلان وجعله موضوع حملات التدريب، كما يمكن للمدافعين عن حقوق الإنسان أن يشجعوا على اعتماده وإدراجه في التشريعات الوطنية أو أن يشجعوا على وضع خطة عمل لتنفيذه تكيَّف مع الأوضاع المحلية.

الحواشي

(١) يُشار إليه فيما يلي باسم "الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان". وللاطلاع على النص، انظر المرفق الأول.

(٢) عبارة "مدافع عن حقوق الإنسان" أصبحت تستخدم استخداما متزايدا منذ اعتماد الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان في عام ١٩٩٨. وحتى ذلك الوقت، كانت هناك عبارات أكثر شيوعاً مثل "ناشط" أو "مختص" أو "عامل " أو "مراقب" في مجال حقوق الإنسان. ويعتبر تعبير "المدافع عن حقوق الإنسان" التعبير الأنسب والأفيد.

(٣) للحصول على المزيد من المعلومات بشأن الآليات الدولية لحقوق الإنسان، انظر صحائف الوقائع (Rev.1) 10 و15 و(Rev.1) 16 و17 و27.

(٤) اعـــتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها ٢١٧ ألف (ثالثاً) المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨. انظر صحيفة الوقائع رقم ٢، الشرعة الدولية لحقوق الإنسان (التنقيح ١).

(٥) يـــرد تعليق أكثر تفصيلاً على الإعلان في تقرير الأمين العام المقدم إلى لجـــنة حقـــوق الإنســـان في دورتها السادسة والخمسين، المعقودة في عام ٢٠٠٠ (E/CN.4/2000/95). ويتضمن التقرير أيضاً اقتراحات لتنفيذ الإعلان.

(٦) انظـــر صحيفة الوقائع رقم ٢٧ للحصول على مزيد من المعلومات بشأن مقرري الأمم المتحدة الخاصين.

(٧) وفقاً للموارد المتاحة، قد يوجد أكثر من شخص واحد يقدِّم الدعم للممثل الخاص.

(٨) يمكـــن الاطـــلاع على توصيات إضافية بشأن ما يلزم اتخاذه من إجـــراءات وذلك في تقرير الأمين العام المقدَّم إلى لجنة حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٠ (E/CN.4/2000/95)، وفي تقارير الممثلة الخاصة المقدَّمة إلى الجمعية العامة (A/56/341، وA/57/182، وA/58/380، المرفق) وإلى لجنـــــة حقوق الإنسان (E/CN.4/2001/94، وE/CN.4/2002/106 وAdd.1 وAdd.2، وE/CN.4/2003/104 وAdd.1-4). ويمكـــــن الاطلاع على هذه التقارير والتقارير التي ستصدر في المستقبل في موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على شبكة الويب (www.ohchr.org) من خلال وصلة "Index".

(٩) انظر، على سبيل المثال، قرار الجمعية العامة ١٦٣/٥٦ الصادر في ١٩ كـــانون الأول/ديســـمبر ٢٠٠١، وقـــرارها ٢٠٩/٥٧ الصـــادر في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

(١٠) انظـــر قرارات لجنة حقوق الإنسان ٦١/٢٠٠٠، الصادر في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠؛ و ٦٤/٢٠٠١، الصادر في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١؛ و ٧٠/٢٠٠٢، الصـــادر في ٢٥ نيســـان/أبريل ٢٠٠٢؛ و ٦٤/٢٠٠٣ الصادر في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣.

(١١) انظر www.unglobalcompact.org.

(١٢) E/CN.4/2003/104، الفقرتان ٥ و٥٤.

المرفقات

المرفق الأول

الإعلان الخاص بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا

المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة ٥٣/١٤٤ الصادر في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أهمية مراعاة مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه من أجل تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص في كل بلدان العالم،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان بوصفها عناصر أساسية في الجهود الدولية المبذولة لتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها، وأهمية الصكوك الأخرى لحقوق الإنسان المعتمدة في إطار منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن الصكوك المعتمدة على الصعيد الإقليمي،

وإذ تؤكد أن جميع أعضاء المجتمع الدولي يضطلعون، مجتمعين ومنفردين، بالتزامهم الرسمي بتعزيز وتشجيع الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من أي نوع، بما في ذلك التمييز على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الملكية، أو المولد، أو أي وضع آخر، وإذ تؤكد من جديد ما لتحقيق التعاون الدولي من أهمية خاصة للوفاء بهذا الالتزام وفقا للميثاق،

وإذ تسلم بالدور المهم للتعاون الدولي وبالعمل القيّم للأفراد والجماعات والرابطات في الإسهام في القضاء الفعال على جميع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب والأفراد، بما في ذلك ما يتعلق بالانتهاكات الواسعة النطاق أو الصارخة أو المنتظمة، مثل الانتهاكات الناجمة عن الفصل العنصري، وجميع أشكال التمييز العنصري، والاستعمار، والسيطرة أو الاحتلال الأجنبي، والعدوان على السيادة الوطنية أو الوحدة الوطنية أو السلامة الإقليمية أو تهديدها، وعن رفض الاعتراف بحق الشعوب في تقرير مصيرها وحق كل شعب في ممارسة سيادته الكاملة على ثرواته وموارده الطبيعية،

وإذ تعترف بالعلاقة بين السلم والأمن الدوليين والتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تضع في اعتبارها أن غياب السلم والأمن الدوليين لا يشكل مبرراً لعدم الامتثال،

وإذ تعيد تأكيد أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي حقوق وحريات عالمية غير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتصلة فيما بينها، وينبغي تعزيزها وتنفيذها بطريقة عادلة ومنصفة، دون الإخلال بإعمال أي من هذه الحقوق والحريات،

وإذ تؤكد أن المسؤولية والواجب الرئيسيين في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية يقعان على عاتق الدولة،

وإذ تعترف بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات والرابطات في تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وزيادة التعريف بها على الصعيدين الوطني والدولي.

تعلن:

المادة ١

من حق كل شخص، أن يدعو ويسعى بمفرده وبالاشتراك مع غيره، إلى حماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيدين الوطني والدولي.

المادة ٢

١- يقع على عاتق كل دولة مسؤولية وواجب رئيسيان في حماية وتعزيز وإعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بعدة طرق منها اتخاذ ما قد يلزم من خطوات لتهيئة جميع الأوضاع اللازمة في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها من الميادين، فضلا عن إتاحة الضمانات القانونية المطلوبة لتمكين جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها، بمفردهم وبالاشتراك مع غيرهم، من التمتع فعلا بجميع هذه الحقوق والحريات.

٢- تتخذ كل دولة الخطوات التشريعية والإدارية والخطوات الأخرى اللازمة لضمان التمتع الفعلي بالحقوق والحريات المشار إليها في هذا الإعلان.

المادة ٣

يشكل القانون المحلي المتسق مع ميثاق الأمم المتحدة والالتزامات الدولية الأخرى التي تقع على عاتق الدولة في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية الإطار القانوني الذي ينبغي أن يجري فيه إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها، وتنفيذ جميع الأنشطة المشار إليها في هذا الإعلان من أجل تعزيز تلك الحقوق والحريات وحمايتها وإعمالها بشكل فعال.

المادة ٤

ليس في هذا الإعلان ما يمكن تأويله على نحو يخل بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه أو يتعارض معها، أو يقيد أو ينتقص من أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والصكوك والالتزامات الدولية الأخرى المنطبقة في هذا الميدان.

المادة ٥

لغرض تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، يكون لكل شخص الحق، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، على الصعيدين الوطني والدولي، في:

(أ) الالتقاء أو التجمع سلميا؛

(ب) تشكيل منظمات غير حكومية أو رابطات أو جماعات والانضمام إليها والاشتراك فيها؛

(ج) الاتصال بالمنظمات غير الحكومية أو بالمنظمات الحكومية الدولية.

المادة ٦

لكل شخص الحق، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، في:

(أ) معرفة المعلومات المتعلقة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وطلبها، والحصول عليها، وتلقيها، والاحتفاظ بها، بما في ذلك الاطلاع على المعلومات المتعلقة بكيفية إعمال هذه الحقوق والحريات في النظم التشريعية أو القضائية أو الإدارية المحلية؛

(ب) حرية نشر الآراء والمعلومات والمعارف المتعلقة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو نقلها إلى الآخرين أو إشاعتها بينهم، وفق ما تنص عليه الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك الدولية المنطبقة؛

(ج) دراسة ومناقشة وتكوين واعتناق الآراء بشأن مراعاة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في مجال القانون وفي التطبيق على السواء، وتوجيه انتباه الجمهور إلى هذه الأمور بهذه الوسائل وبغيرها من الوسائل المناسبة.

المادة ٧

لكل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، الحق في استنباط ومناقشة أفكار ومبادئ جديدة بصدد حقوق الإنسان وفي الدعوة إلى قبولها.

المادة ٨

١- من حق كل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، أن تتاح له بالفعل وعلى أساس غير تمييزي، فرصة المشاركة في حكومة بلده وفي تصريف الشؤون العامة.

٢- ويشمل هذا، ضمن أمور أخرى، حق الشخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، في تقديم انتقادات ومقترحات إلى الهيئات والوكالات الحكومية والمنظمات المعنية بالشؤون العامة لتحسين أدائها، وفي توجيه الانتباه إلى أي جانب من جوانب عملها قد يعوق أو يعرقل تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها.

المادة ٩

١- لكل شخص، لدى ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على النحو المشار إليه في هذا الإعلان، الحق، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، في الإفادة من أي سبيل انتصاف فعال وفي الحماية في حالة انتهاك هذه الحقوق.

٢- وتحقيقا لهذه الغاية، يكون لكل شخص يدعى أن حقوقه أو حرياته قد انتهكت، الحق في القيام، إما بنفسه أو عن طريق تمثيل معتمد قانوناً، بتقديم شكوى إلى هيئة قضائية أو هيئة أخرى مستقلة ونزيهة ومختصة منشأة بموجب القانون، على أن تنظر هذه الهيئة في الشكوى على وجه السرعة في جلسة علنية، والحصول من تلك الهيئة، وفقاً للقانون، على قرار بالجبر، بما في ذلك أي تعويض مستحق، حيثما يكون قد وقع انتهاك لحقوق ذلك الشخص أو حرياته، فضلاً عن إنفاذ القرار والحكم النهائيين، وذلك كله دون أي تأخير لا موجب له.

٣- وتحقيقا للغاية نفسها، يكون لكل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، الحق، ضمن أمور أخرى في:

(أ) أن يشكو من سياسات الموظفين الرسميين والهيئات الحكومية بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية وأن يقدم شكواه في شكل عريضة أو بطريقة أخرى مناسبة إلى السلطات المحلية القضائية أو الإدارية أو التشريعية

المختصة أو إلى أي سلطة مختصة أخرى ينص عليها النظام القانوني للدولة، ويجب على هذه السلطات أن تصدر قرارها في الشكوى دون أي تأخير لا موجب له؛

(ب) أن يشهد الجلسات العلنية والإجراءات والمحاكمات، لتكوين رأي عن مدى امتثالها للقانون الوطني وللالتزامات والتعهدات الدولية المنطبقة؛

(ج) أن يعرض ويقدم في سبيل الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية مساعدات قانونية كفؤة مهنيا أو أية مشورة أو مساعدة أخرى ذات صلة.

٤- وتحقيقا للغاية نفسها، يحق لكل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، وفقا للصكوك والإجراءات الدولية المنطبقة، الوصول دون عائق إلى الهيئات الدولية المختصة اختصاصا عاما أو محددا بتلقي ودراسة البلاغات المتعلقة بمسائل حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والاتصال بهذه الهيئات.

٥- تتولى الدولة إجراء تحقيق سريع ونزيه أو تحرص على إجراء تحقيق إذا كان هناك سبب معقول للاعتقاد بأن انتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية قد حدث في أي إقليم خاضع لولايتها.

المادة ١٠

ليس لأحد أن يشارك، بفعل أو بالامتناع عن فعل يكون لازما، في انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا يجوز إخضاع أحد لعقوبة أو لإجراء ضار من أي نوع بسبب رفضه القيام بذلك.

المادة ١١

لكل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، الحق في الممارسة القانونية لحرفته أو مهنته. وعلى كل شخص يستطيع، بحكم مهنته، أن يؤثر في الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للآخرين، أن يحترم تلك الحقوق والحريات وأن يمتثل للمعايير الوطنية والدولية ذات الصلة للسلوكيات أو الأخلاقيات الحرفية والمهنية.

المادة ١٢

١- لكل شخص الحق، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، في أن يشترك في الأنشطة السلمية لمناهضة انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٢- تتخذ الدولة جميع التدابير اللازمة التي تكفل لكل شخص حماية السلطات المختصة له، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، من أي عنف، أو تهديد، أو انتقام، أو تمييز ضار فعلا أو قانونا، أو ضغط، أو أي إجراء تعسفي آخر نتيجة لممارسته المشروعة للحقوق المشار إليها في هذا الإعلان.

٣- وفي هذا الصدد، يحق لكل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، أن يتمتع في ظل القانون الوطني بحماية فعّالة لدى مقاومته أو معارضته، بوسائل سلمية، للأنشطة والأفعال المنسوبة إلى الدول، بما فيها تلك التي تعزى إلى الامتناع عن فعل والتي تؤدي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، فضلا عن أفعال العنف التي ترتكبها جماعات أو أفراد وتؤثر في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

المادة ١٣

لكل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، الحق في التماس وتلقي واستخدام موارد يكون الغرض منها صراحة هو تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بالوسائل السلمية، وفقاً للمادة ٣ من هذا الإعلان.

المادة ١٤

١- تقع على عاتق الدولة مسؤولية اتخاذ التدابير التشريعية والقضائية والإدارية أو التدابير الأخرى المناسبة لتعزيز فهم جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها لحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢- وتشمل هذه التدابير، في جملة أمور ما يلي:

(أ) نشر القوانين والأنظمة الوطنية والصكوك الدولية الأساسية المنطبقة المتعلقة بحقوق الإنسان وإتاحتها على نطاق واسع؛

(ب) إتاحة الإمكانية الكاملة وعلى قدم المساواة للاطلاع على الوثائق الدولية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك التقارير الدورية التي تقدمها الدولة إلى الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان الدولية التي تكون الدولة طرفا فيها، والاطلاع كذلك على المحاضر الموجزة للمناقشات والتقارير الرسمية لهذه الهيئات.

٣- تكفل الدولة وتدعم، حسب الاقتضاء، إنشاء وتطوير مزيد من المؤسسات الوطنية المستقلة لتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها في

كـــامل الإقليم الخاضع لولايتها، سواء كانت هذه المؤسسات مكاتب لأمناء المظالم أو لجاناً لحقوق الإنسان أو أي شكل آخر من أشكال المؤسسات الوطنية.

المادة ١٥

تقـــع عـــلى عـــاتق الدولة مسؤولية تعزيز وتيسير تدريس حقوق الإنسان والحـــريات الأساسية في جميع المراحل التعليمية، وضمان أن يعمل جميع المسؤولين عن تدريـــب المحامين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وأفراد القوات المسلحة والموظفين العموميين على إدراج عناصر ملائمة لتدريس حقوق الإنسان في برامجهم التدريبية.

المادة ١٦

للأفـــراد والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات ذات الصلة دور مهم يؤدونه بالمســـاهمة في زيـــادة وعي الجمهور بالمسائل المتصلة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساســـية وذلك عن طريق أنشطة مثل التثقيف والتدريب والبحث في هذه المجالات، بغـــية مواصلة تعزيز جملة أمور، منها التفاهم والتسامح والسلم والعلاقات الودية بين الأمـــم وفـــيما بين جميع الفئات العرقية والدينية، مع مراعاة شتى خلفيات المجتمعات والمجتمعات المحلية التي يمارس فيها هؤلاء الأفراد والمنظمات والمؤسسات أنشطتهم.

المادة ١٧

لا يخضـــع أي شخص، يتصرف بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، لدى ممارسة الحقـــوق والحريات المشار إليها في هذا الإعلان، إلا للقيود التي تتوافق مع الالتزامات الدولية المنطبقة ويقررها القانون لغرض واحد فقط هو كفالة الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين والاحترام الواجب لها وتلبية المقتضيات العادلة للأخلاقيات وللنظام العام والصالح العام في مجتمع ديمقراطي.

المادة ١٨

١- على كل شخص واجبات إزاء وضمن المجتمع المحلي الذي في إطاره وحده يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل.

٢- للأفـــراد والجماعات والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية دور مهم يؤدونـــه ومســـؤولية يضطلعون بها في صون الديمقراطية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والإسهام في تعزيز المجتمعات والمؤسسات والعمليات الديمقراطية والنهوض بها.

٣- للأفـــراد والجماعات والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية أيضا دور مهـــم يؤدونـــه ومسؤولية يضطلعون بها في الإسهام، حسب الاقتضاء، في تعزيز حق كل شـــخص في نظـــام اجتماعي ودولي يمكن فيه إعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان إعمالاً كاملاً.

المادة ١٩

لـــيس في هـــذا الإعلان ما يمكن تفسيره على أنه يعني ضمناً أن لأي فرد أو جماعة أو هيئة من هيئات المجتمع أو أي دولة الحق في مباشرة أي نشاط أو القيام بأي فعل يهدف إلى إهدار الحقوق والحريات المشار إليها في هذا الإعلان.

المادة ٢٠

لـــيس في هـــذا الإعلان ما يمكن تفسيره على أنه يعني السماح للدول بدعم وتعزيـــز أنشطة أفراد أو جماعات من الأفراد أو مؤسسات أو منظمات غير حكومية تتعارض مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة.

المرفق الثاني

مبادئ توجيهية لرفع ادعاءات انتهاك الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان إلى الممثل الخاص

اختيار المعلومات الصحيحة وعرضها بوضوح

- التأكد قبل رفع الشكوى من أن رسالتك تتضمن كافة التفاصيل المدرجة في البنود ١ إلى ٧ من العمود "ألف" (معلومات أساسية). ويجوز في الحالات الملحة للغاية عرض قضية ما دون تقديم بعض تلك التفاصيل، ولكن عدم توافرها يجعل النظر في الموضوع أصعب.
- قد تكون المعلومات الإضافية مفيدة إن توافرت لديك. وترد في العمود "باء" (معلومات مفيدة) أمثلة عن المعلومات الإضافية المفيدة. وهذه التفاصيل ليست أساسية ولكنها قد تكون هامة في بعض الحالات.
- يجوز إرسال المعلومات في شكل قائمة (كما يرد في العمود "ألف") أو تضمينها في رسالة. ويرد في العمود "جيم" مثال عن المعلومات التي تقدم في حالات معينة وعن كيفية تضمينها في رسالة. فمن شأن توفير التفاصيل الصحيحة وبيانها بعبارات واضحة أن يسهلا الاستجابة السريعة.

السرية

- تكون هوية الضحية معروفة دائماً في أي اتصال يقام بين الممثل الخاص وسلطات الدولة. فلا يمكن للممثل الخاص أن يتدخل دون الكشف عن هوية الضحية. وإن كانت الضحية قاصراً (يقل عمره عن ١٨ عاماً)، يفصح الممثل الخاص عن اسمه في الاتصالات التي يجريها مع الدولة ولكنه لا يُدرجه في أي تقرير علني يوضع فيما بعد. ويمكن لمصدر المعلومات الموفرة أو للضحية أن يطلبا أيضاً عدم ذكر اسم الضحية في التقارير العلنية.
- وتبقى هوية مصدر المعلومات الواردة بشأن الانتهاك المزعوم سرية دائماً، ما لم يوافق المصدر على الكشف عنها. ويجوز لك لدى تقديم المعلومات أن تبين ما إذا كانت هناك أي تفاصيل أخرى تود إبقاءها سرية.

تفاصيل الاتصال لتقديم الشكاوى وللمراسلات الأخرى

- يقوم الموظفون العاملون مع الممثل الخاص بتأكيد استلام الرسالة إن طُلب إليهم ذلك. ويمكن الاتصال بهم في أي وقت لمواصلة مناقشة الموضوع معهم.
- وفي ما يلي تفاصيل الاتصال عن طريق البريد الإلكتروني: urgent-action@ohchr.org ويجب أن يشار في نص البريد الإلكتروني إلى الولاية المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان.
- رقم الفاكس: 9006 917 22 41+ (جنيف، سويسرا).
- رقم الهاتف: 1234 917 22 41+. وهذا هو رقم هاتف بدالة الأمم المتحدة في جنيف، سويسرا. ويجب على مستعملي هذه الرقم أن يطلبوا التكلم مع أحد موظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المسؤولين عن الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان، وعلى وجه التحديد مع الموظفين الذين يقدمون الدعم لولاية الممثل الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان.

ألف **معلومات أساسية**	باء **معلومات مفيدة**	جيم **مثال عن الرسالة التي يمكن توجيهها إلى الممثل الخاص**
١- اسم الضحية المزعومة/ الضحايا المزعومين	إن كانت الضحية فرداً، يرجى تقديم معلومات تشمل الجنس والعمر والجنسية والمهنة.	السيدة آب دي، محامية تقيم في [اسم المدينة والبلد].
لا تنسَ بيان الاسم والشهرة وكتابتهما بصورة صحيحة. قد تكون الضحايا من الأفراد أو المجموعات أو المنظمات.	إن كانت الضحية فرداً أو منظمة، يرجى تقديم تفاصيل الاتصال. وتعتبر تفاصيل الاتصال سرية.	
٢- مركز الضحية كمدافع عن حقوق الإنسان ما هو نوع النشاط الذي تضطلع به الضحية (كفرد/ أفراد، منظمة) في مجال حقوق الإنسان؟	يرجى، أن تبين أيضاً، إذا اقتضى الأمر ذلك، اسم المدينة والبلد اللذين تضطلع فيهما الضحية (سواء كانت فرداً/ أفراداً، أو منظمة) بعملها في مجال حقوق الإنسان.	تُكلَّف السيدة آب دي بقضايا قانونية باسم أقليات إثنية، تدافع فيها عن الحق في الحصول على سكن لائق. والسيدة آب دي عضو أيضاً في اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

٣- الانتهاك/الانتهاكات التي يُزعم تعرض الضحية لها ماذا جرى؟ وأين؟ ومتى؟ وما هي الحال في الوقت الحاضر؟	عندما يؤدي انتهاك أولي إلى سلسلة من الأفعال الأخرى، يرجى وصف تلك الأفعال بالتسلسل الزمني. فعلى سبيل المثال، إذا كان موضوع الانشغال الأولي هو توقيف أحد المدافعين عن حقوق الإنسان، يجب توفير التفاصيل. ولكن إذا تم بعد ذلك اعتقال الشخص، يبين في المعلومات المفيدة الأخرى: مكان اعتقاله؛ وإن كانت قد أتيحت له إمكانية الاتصال بمحام؛ وما هي ظروف الاعتقال؛ والتهم الموجهة إليه؛ إلخ.	استلمت السيدة آب دي تهديدات من مجهول ضد سلامتها. وتفيد المعلومات الواردة إلينا أنه بتاريخ [اليوم/ الشهر/السنة]، تلقت السيدة دي رسالة في مكتبها الكائن في [اسم المدينة أو البلدة]. وكانت الرسالة موجهة إليها ولا تحتوي إلا كلمة "إحذري". وبالإضافة إلى ذلك، عندما كانت السيدة دي تعود بسيارتها من مكتبها إلى مترلها في اليوم التالي تعقبتها عن كثب سيارة بيضاء كان يستقلها رجلان.
٤- مرتكبو الانتهاك قدم أي معلومات متوافرة عمن يزعم أنه ارتكب الانتهاك: مثل رجلين (بالزي الرسمي؟)؛ الرتبة، الوحدة أو غير ذلك من معلومات تحدد الهوية أو المنصب.	**الشهود** هل شهد أحد الانتهاك المزعوم؟ هل توجد أي ضحية أخرى؟	لم تتمكن السيدة آب دي من التعرف على هوية الرجلين اللذين كانا يتعقبانها كما لم تتمكن من التعرف على سيارتهما. وكان أحد صدقاء السيدة دي موجوداً معها في السيارة، وقد رأى المركبة التي كانت تتعقبهما.
٥- الإجراء الذي اتخذته السلطات هل أُبلغت السلطات المختصة بالأمر؟ ما هو الإجراء الذي تم اتخاذه؟	**الإجراء الذي اتخذته الضحية أو المنظمة المعنية بحقوق الإنسان** هل أُعلن عن الانتهاك المزعوم؟ هل أبلغت مجموعات أخرى معنية بحقوق الإنسان بهذه المعلومات؟	وأبلغت السيدة آب دي مركز الشرطة المحلي (اسم/عنوان المركز) بالحدثين في نفس يوم وقوعهما. وبدأت الشرطة في التحقيق. وأبلغت السيدة آب دي الجريدة المحلية [اسمها] بالحدثين.
٦- الصلة بين الانتهاك والعمل في مجال حقوق الإنسان ما الذي يدفعك إلى الاعتقاد بأن الانتهاك المزعوم جاء رداً على العمل الذي تضطلع به الضحية في مجال حقوق الإنسان؟	**الأحداث السابقة** يرجى إعطاء تفاصيل إن كانت هناك أحداث سابقة ذات صلة بالقضية	وقبل عام من ذلك (التاريخ)، تلقى محام آخر كان يمثل نفس المجموعة الإثنية التي تمثلها السيدة آب دي رسالة تهديد شبيهة بتلك التي تلقتها السيدة دي. وقد قُتل ذلك المحامي في وقت لاحق [التاريخ] على أيدي أشخاص مجهولين.

٧- مـــن هـــو مقـــدِّم هذه المعلومات؟

(سري)

بيِّن الاسم وتفاصيل الاتصال. وبيَّن أيضاً ما هو الدور المهني إن كان ذا صلة بالموضوع.

يمكن تقديم الشكاوى من قبل المـــنظمات أو الأفراد على حد سواء

هذه الرسالة موجهة من اللجنة الوطنـــية لحقوق الإنسان التي تعمل السيدة آب دي معها.

معلومات استكمالية

يـــرجى إرسال ما تحصل عليه من معلومات استكمالية في أقرب وقـــت ممكن. فتقديم المعلومات عن أي تغيرات تطرأ على وضع الضحية أمر يتسم بأهمية خاصة.

يمكن إرسال المعلومات الاستكمالية عندما:

- تتوفر معلومات إضافية (كهوية مرتكبي الانتهاك)؛
- تقع أحداث جديدة (كالإفراج عن الضحية).

[بعد مضي شهرين] علمنا اليوم [الـــتاريخ] أن الشـــرطة أنهت تحقيقاتها يوم البارحة. ولقد تم توقـــيف واحـــتجاز شخصين بـــتهمة توجيه رسالة تهديد إلى الســـــيدة آب دي بـــــتاريخ [الـــتاريخ] وبـــتهمة تعقـــبها بسيارتهما لدى مغادرتها العمل في الـــيوم الـــتالي. وســـيَمْثُل الرجلان أمام المحكمة في غضون أسبوعين. والسيدة دي إذ تبدي ارتياحها لتوقيفهما، تعرب عن اعـــتقادها أيضاً بأن الشخص الذي أمر بارتكاب تلك الأفعال مـــا زال طليقاً. وقد طلبت إلى الشرطة أن تواصل تحقيقاتها.

سلسلة صحائف وقائع حقوق الإنسان:*

رقم ٢ (التنقيح ١) *الشرعة الدولية لحقوق الإنسان*
رقم ٣ (التنقيح ١) *الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان*
رقم ٤ (التنقيح ١) *أساليب مكافحة التعذيب*
رقم ٦ (التنقيح ٢) *حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي*
رقم ٧ (التنقيح ١) *إجراءات تقديم الشكاوى*
رقم ٩ (التنقيح ١) *حقوق الشعوب الأصلية*
رقم ١٠ (التنقيح ١) *حقوق الطفل*
رقم ١١ (التنقيح ١) *حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام التعسفي أو الإعدام بإجراءات موجزة*
رقم ١٢ *لجنة القضاء على التمييز العنصري*
رقم ١٣ القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان
رقم ١٤ *أشكال الرق المعاصرة*
رقم ١٥ *الحقوق المدنية والسياسية: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان*
رقم ١٦ (التنقيح ١) *اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية*
رقم ١٧ *لجنة مناهضة التعذيب*
رقم ١٨ (التنقيح ١) *حقوق الأقليات*
رقم ١٩ *المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان*
رقم ٢٠ *حقوق الإنسان واللاجئون*
رقم ٢١ *حق الإنسان في السكن الملائم*
رقم ٢٢ *التمييز ضد المرأة: الاتفاقية واللجنة*
رقم ٢٣ *الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر في صحة المرأة والطفل*
رقم ٢٤ *حقوق العمال المهاجرين*
رقم ٢٥ *حالات الإخلاء القسري وحقوق الإنسان*
رقم ٢٦ *الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي*
رقم ٢٧ *سبعة عشر سؤالاً يتكرر طرحها بشأن المقررين الخاصين للأمم المتحدة*
رقم ٢٨ *تأثير أنشطة المرتزقة على حق الشعوب في تقرير المصير*

---

* صحائف الوقائع رقم ١ و٥ و٨ لم تعد تصدر.

هذه السلسلة من صحف الوقائع في حقوق الإنسان تصدرها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بمكتب الأمم المتحدة في جنيف. وتتناول السلسلة مجموعة مختارة من مسائل حقوق الإنسان التي تحظى بدراسة نشطة أو أهمية خاصة.

والهدف من صحف الوقائع في حقوق الإنسان هو مساعد جمهور أوسع على حسن إدراك حقوق الإنسان الأساسية والتعريف بما تفعله الأمم المتحدة من أجل تعزيزها وحمايتها، وبالآلية الدولية المتاحة للمساعدة على إعمال تلك الحقوق. وصحف الوقائع هذه مجانية وتوزع في كل أنحاء العالم. ويرحب بإصدارها منقولة إلى لغات أخرى غير لغات الأمم المتحدة الرسمية بشرط عدم تغيير المحتويات، وقيام جهة الإصدار بإخطار مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بذلك وعزو المادة إليه بوصفه صدراً لها.

توجه الاستفسارات إلى:

Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
United Nations Office at Geneva
8-14, Avenue de la Paix
1211 Geneva 10
Switzerland

New York Office:
Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
United Nations
New York, NY 10017
United States of America

ISSN 1014-5567

طُبعت في الأمم المتحدة، جنيف

- - -- -